الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآلِه أجمعين، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد، فهذا فصلٌ في الفرق بين ما أمر الله تعالى به ورسولُه من إخلاصِ الدين لله وشريعتهِ، وبين ما نهى عنه من الإشراك والبدع في زيارة القبور ونحو ذلك، فنقول:

زيارة القبور جائزةٌ، سواء كان الميِّتُ مسلمًا أو كافرًا، لكن يُفرَّق بينهما في الزيارة، فأما الكافر فيُزَار قبرُه ليُذكر الموت، ولا يجوز الاستغفارُ له ولا الدعاءُ له بالرحمة ونحو ذلك، لما ثبت في الصحيح[1] عن النبي ﷺ أنه قال: «كنت نهيتُكم عن زيارة القبور، فزوروها فإنها تُذكِّر الآخرة». وثبتَ عنه في الصحيح[2] أنه قال: «استأذنتُ ربّي في أن أزورَ قبرَ أمي فأَذِنَ لي، واستأذنتُه في أن أستغفر لها فلم يأذن لي. فزوروا القبور فإنها تُذكِّر الآخرة».

وقد زار أمَّه في ألف مقنعٍ عام فتح مكة، فبكى وأبكى من حولَه، وقد كانت أمُّه ماتت* كافرةً في الجاهلية قبل أن يَبلُغَ النبي ﷺ. وكذلك في الصحيح[3] أنه حَضَرَ عمَّه أبا طالبٍ حينَ موتِه، وعنده أبو جهلٍ وعبدالله بن أبي أمية، فقال: «يا عَمِّ! قل: لا إلـه إلاّ الله، كلمة أُحاجُّ لك بها عند الله»، فقالا: يا أبا طالب! أترغب عن ملة عبدالمطلب؟ فقال: «لأستغفرنَّ لك مالم أُنهَ عنك»، فأنزل الله تعالى:

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٧) عن بريدة بن الحصيب.

(٢) مسلم (٩٧٦) عن أبي هريرة.

(٣) البخاري (١٣٦٠ ومواضع أخرى) ومسلم (٢٤) عن المسيّب بن حزن.

﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾ ﴾(١). وذلك أن بعض المسلمين احتج بأن إبراهيم وعدَ أباه بالاستغفار، واستغفرَ له بقوله ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴿٤١﴾ ﴾(٢)، فأجاب الله عن ذلك، وأمرنا أن نتأسَّى بإبراهيم في موعده بالاستغفار لأبيه، فقال تعالى: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ ﴾ الآيات(٣). فذكر سبحانه أن المؤمنين لهم أسوة حسنة في إبراهيم والمؤمنين معه إذ تبرَّءوا من المشركين وما يعبدون من دون الله، إلاّ في هذا القول الذي قاله إبراهيم لأبيه، فإنهم ليس لهم في ذلك أسوة.

وأما زيارة قبور المؤمنين من الأنبياء والصالحين وغيرهم فإنها من جنس الصلاة على جنائزهم، قال الله تعالى في المنافقين: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾(٤)، فنهى نبيه عن الصلاة على المنافقين وعن القيام على قبورهم لأجل أنهم كفار، وكان ذلك دليلاً على أن المؤمنين يُصلَّى عليهم ويُقامُ على قبورِهم. وهذه كانت سنة رسولِ الله ﷺ في

---

(١) سورة التوبة: ١١٣ ـ ١١٤.
(٢) سورة إبراهيم: ٤١.
(٣) سورة الممتحنة: ٤ وما بعدها.
(٤) سورة التوبة: ٨٤.

المؤمنين، فإن الصلاة على المسلمين مشروعة بسنة رسول الله ﷺ المتواترة بإجماع المؤمنين، وهي فرض على الكفاية. وقد قال النبي ﷺ: «من صلى علي جنازة فله قيراطٌ، ومن اتبعها حتى يُدفَن فله قيراطانِ أدناهما مثلُ أُحُد»[1].

وكذلك بعد الدفن يُستَحبّ أن يُزارَ فيُسَلَّم عليه ويُدعَى له بالمغفرة والرحمة ونحو ذلك. ويُستحبُّ حينَ الدفنِ أن يُدعَى له أيضًا، كما ثبت في سنن أبي داود[2] عن عثمان عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا دفنَ الميِّتَ أصحابُه: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيتَ، فإنه الآن يُسأل». أي اسألوا له أن يُثبِّتَه الله بالقول الثابت، كما قال تعالى: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴿٢٧﴾ ﴾[3]، وقد ثبت في الصحيحين[4] عن النبي ﷺ أن هذه الآية نزلتْ في عذابِ القبر حينَ يُسأَلُ الميّتُ: مَن ربُّك وما دينُك ومن نبيُّك؟

وأما بعد الدفن، فكما ثبت في الصحيح وغيره عن النبي ﷺ أنه كان يأمر أصحابَه إذا زاروا القبورَ أن يقولوا: «سلامٌ عليكم أهلَ دارِ قومٍ مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تَحرِمْنا أجرَهم ولا تَفتِنَّا بعدَهم، واغفر لنا ولهم»[5].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٢٥) ومسلم (٩٤٥) عن أبي هريرة.
(٢) برقم (٣٢٢١).
(٣) سورة إبراهيم: ٢٧.
(٤) البخاري (١٣٦٩، ٤٦٩٩) ومسلم (٢٨٧١) عن البراء بن عازب.
(٥) أخرجه مسلم (٩٧٥) عن بريدة.

وثبت أيضًا في الصحيح أنه كان يخرج إلى أهل البقيع، فيدعو لهم ويستغفر لهم[1]. وثبت أيضًا في الصحيح أنه خرج إلى شهداء أحد قبل موتِه، فصلَّى عليهم ودعا لهم[2].

فهذان أمران مشروعان: السلام على الميت والدعاء له. وقد قال ابن عبدالبر[3]: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من رجلٍ يَمُرُّ بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا، فيُسَلِّم عليه، إلاّ ردّ الله عليه روحَه حتى يَرُدَّ عليه السلامَ»[4].

وفي سنن أبي داود[5] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما من رجلٍ يُسَلِّم عليَّ إلاّ ردَّ الله عليَّ روحي حتى أردَّ عليه السلام».

وفيه أيضًا أنه قال: «أكثروا عليَّ من الصلاة يومَ الجمعة وليلةَ الجمعة، فإن صلاتكم معروضة عليَّ»، فقالوا: كيف تُعرَض صلاتُنا عليك وقد أَرِمتَ؟ فقال: «إن الله حرَّم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء»[6].

وأما الدعاء حين الزيارة فمن جنس الدعاء في صلاة الجنازة، كلُّ ذلك حقٌّ للميت وعملٌ صالح من الحيّ، مثل الصلاة على النبي ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٥٢) عن عائشة. وأخرجه مسلم (٩٧٤) عنها مطولاً.
(٢) أخرجه البخاري (١٣٤٤ ومواضع أخرى) ومسلم (٢٢٩٦) عن عقبة بن عامر.
(٣) في «الاستذكار» (١/ ٢٣٤).
(٤) أخرجه ابن عبدالبر في المصدر السابق. وصححه عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الصغرى» (١/ ٣٤٥) و«الأحكام الوسطى» (٢/ ١٥٢، ١٥٣).
(٥) برقم (٢٠٤١). وأخرجه أيضًا أحمد (٢/ ٥٢٧).
(٦) أخرجه أحمد (٤/ ٨) وأبو داود (١٠٤٧، ١٥٣١) والنسائي (٣/ ٩١) وابن ماجه (١٠٨٥، ١٦٣٦) عن أوس بن أوس.

والسلام عليه، وسؤال الله له الوسيلةَ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بالمغفرة وغيرها. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ۝٥٦﴾[1]. وقد ثبت في الصحيح[2] عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلَّى عليَّ مرةً صلى الله عليه عشرًا». وثبت في الصحيح[3] أنه قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلاّ لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكونَ أنا ذلك العبد، فمن سأل اللهَ لي الوسيلةَ حلَّتْ عليه شفاعتي يوم القيامة».

وثبت في الصحيح[4] عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من رجلٍ يدعو لأخيه بظهر الغيب إلاَّ وكَّلَ الله به ملَكًا كلَّما دعا لأخيه بدعوةٍ قال الملكُ به: آمين، ولك مثل ذلك».

فأمَّا [ما] يُسمِّيه كثيرٌ من الناس زيارةً هي من جنس الإشراكِ بالله وعبادة غيرِه، مثل السجود لبعض المقابر التي يُقال إنها من قبور الأنبياء والصالحين وأهل البيت أو غيرهم ويسمُّونها المشاهد، أو الاستعانة بالمقبور ودعائِه ومسألتِه قريبًا من قبره أو بعيدًا منه، مثل ما يفعل كثير من الناس ـ: فهذا كلُّه من أعظم المحرَّمات بإجماع المسلمين، وهو من جنس الإشراك بالله تعالى، فإن المسلمين[5] متفقون على أنه لا يجوز لأحدٍ أن يدعوَ أحدًا ويتوكَّلَ عليه ويرغبَ

(١) سورة الأحزاب: ٥٦.
(٢) مسلم (٤٠٨) عن أبي هريرة.
(٣) مسلم (٣٨٤) عن عبدالله بن عمرو بن العاص.
(٤) مسلم (٢٧٣٢).
(٥) في الأصل: «المسلمون».

إليه في المغفرة والرحمةِ وتفريجِ الكُرباتِ وإعطاءِ الطلباتِ إلاّ الله وحده لا شريك له، ولا يسجد لغَيرِ الله لا لحيٍّ ولا لميّتٍ، حتى إن النبي ﷺ نهى أمتَه عن اتخاذ القبور مساجدَ لئلاّ يُفضِي ذلك إلى الشرك. ففي صحيح مسلم[1] عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ قال قبل أن يموتَ بخمسٍ: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبورَ مساجدَ، ألا فلا تتخذوا القبورَ مساجدَ، فإني أنهاكم عن ذلك». وفي الصحيحين[2] عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يُحذِّر ما فَعَلوا. قالت عائشة[3]: ولو لا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجدًا.

وفي الصحيحين[4] أيضًا أنّ أم سلمة وأم حبيبة ذكرتَا للنبي ﷺ كنيسةً رأينَها بأرض الحبشة، وذكرتَا حُسنَها وتصاويرَ فيها، فقال النبي ﷺ: «إن أولئك إذا ماتَ فيهم الرجل الصالح بَنَوا على قبره مسجدًا وصوّروا فيه تلك الصُّور، أولئك شرُّ الخلق عند الله يوم القيامة».

وفي مسند الإمام أحمد[5] عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «إنّ من شِرار الناس مَن تُدرِكهم الساعةُ وهم أحياءٌ، الذين يتخذون القبور مساجد».

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لَعن اللهُ زوّاراتِ القبور

---

(١) برقم (٥٣٢) عن جندب بن عبدالله لا عن جابر.
(٢) البخاري (٤٣٥ ومواضع أخرى) ومسلم (٥٣١).
(٣) أخرجه البخاري (١٣٣٠، ١٣٩٠، ٤٤٤١) ومسلم (٥٢٩).
(٤) البخاري (٤٢٧، ٤٣٤، ١٣٤١) ومسلم (٥٢٨) عن عائشة.
(٥) ١/٤٠٥، ٤٣٥. وأخرجه أيضًا ابن خزيمة (٧٨٩).

والمتخذين عليها المساجد والسُّرُجَ». رواه أهل السنن[1]، وصححه الترمذي أو حسَّنَه.

فلَعَن النبي ﷺ من يتخذ القبور مساجد ويُسرج عليها سُرُجًا كالشمع والقناديل ونحو ذلك، مثل ما يفعله كثير من الناس، وهذا ما اتفقَ عليه أهلُ العلم، فلم يتنازعوا في أنَّ ذلك غيرُ مشروع، بل يُنهَى عنه، حتى قال العلماء: من نَذَر لنبيٍّ أو غيرِ نبيّ شمعًا أو زيتًا أو نحو ذلك فإنَّه نذرُ معصيةٍ لا يجوزُ الوفاءُ به، لكن منهم من يَجعلُ عليه كفَّارةَ يمينٍ، ومنهم من يقول: لا شيء. وإذا صَرَفَ ذلك إلى مسجدٍ يُعبَد الله فيه وحده لا شريك له، أو صَرَفه إلى فقراء المسلمين المؤمنين الذين يَستعينونَ به على عبادةِ الله كان حسنًا. وقد ثبت في صحيح البخاري[2] عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «من نَذَر أن يُطيعَ الله فليُطِعْه، ومَن نَذَر أن يَعصِيَ اللهَ فلا يَعصِه».

وأما اعتقادُ بعض الجهّال أن حاجتَه قُضِيتْ بسبب هذه النذور فهذا جهلٌ وضلالٌ، فإن نذرَ الطاعة الذي يجب الوفاءُ به لا يُفيد في قضاء الحوائج، ولا يُستَحبّ بل يُكرَه، فكيف نذرُ المعصية؟ وقد ثبتَ في الصحيحين عن النبي ﷺ من غيرِ وجهٍ أنه نَهَى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخيرٍ، وإنما يُستَخرج به من البخيل»[3]. وقال: «إنّ النذر يَرُدُّ ابنَ آدمَ إلى القدر، فيعطي على النذر ما لم يُعطه على غيره»[4].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٣٦) والترمذي (٣٢٠) والنسائي (٤/ ٩٤) وابن ماجه (١٥٧٥). وتكلم عليه الألباني في «الضعيفة» (٢٢٥).

(٢) برقم (٦٦٩٦، ٦٧٠٠).

(٣) البخاري (٦٦٠٨، ٦٦٩٢، ٦٦٩٣) ومسلم (١٦٣٩) عن ابن عمر.

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٩٤) ومسلم (١٦٤٠) عن أبي هريرة.

لكن إذا كان المنذور طاعةً لله تعالى ـ مثل الصلاة المشروعة والصوم المشروع والحج المشروع والصدقة المشروعة ونحو ذلك ـ فهذا يجب أن يُوفَى، وإن كان عَقْدُه مكروهًا، لقولِ النبي ﷺ: «من نَذَر أن يُطيع الله فليُطِعْه، ومن نَذَر أن يَعصِيَ الله فلا يَعْصِه»[1].

وأما إذا كان المنذورُ ليس طاعةً لله فلا يجب الوفاء به، بل عليه كفّارةُ يمينٍ لتركِه عند طائفة من أهل العلم، لما ثبتَ في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «كفارةُ النذر كفارةُ يمين»[2]. وفي السنن عنه أنه قال: «لا نذرَ في معصيةٍ، وكفارتُه كفارةُ يمين»[3].

وأما إذا كان المنذور معصيةً، مثل أن ينذرَ لوثنٍ من الأوثان: كالنذر للأصنام التي كانت تَعبُدها العرب، والبُدود التي تعبدها الهند والزُّطُّ[4]، والنذر لكنيسةٍ أو بِيْعةٍ، أو النذر لغير نبي أو رجلٍ صالح أو غير ذلك، فهذا كلُّه لا يجوز الوفاءُ به بإجماعِ المسلمين.

وإن كان في المنذور طاعةٌ ومعصيةٌ أُمِرَ بفعل الطاعة ونُهِيَ عن فِعل المعصية، وإن كان الناذرُ يَعتقد أنها طاعة، كما في صحيح البخاري[5] عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يخطب، إذا هو برجلٍ قائمٍ، فسألَ عنه، فقالوا: أبو إسرائيلَ نَذَر أن يقومَ في الشمس، فلا يقعدَ ولا يَستظلّ ولا يتكلَّم، ويصوم، فقال النبي ﷺ: «مُرُوهُ فلْيتكلمْ

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) أخرجه مسلم (١٦٤٥) عن عقبة بن عامر.
(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٩٠ ـ ٣٢٩٢) والترمذي (١٥٢٤، ١٥٢٥) والنسائي (٧/٢٦، ٢٧) وابن ماجه (٢١٢٥) عن عائشة.
(٤) في الأصل: «الخطا»، وهو تحريف.
(٥) برقم (٦٧٠٤).

ولْيستظِلَّ ولْيقعدْ ولْيُتِمَّ صومَه».

وهكذا حكمُ جميع العقود والعهود التي يأخذها المشايخ وغيرهم على الناس، يُوفَى منها ما كان طاعةً لله عزَّ وجلّ، ولا يُوفَى منها بدينٍ لم يَشرعْه الله.

وكذلك لا يُشْرَعُ بإجماع المسلمين أن يَبنِيَ مسجدًا على قبرٍ من القبور، بل هذا يُنْهَى عنه باتفاق المسلمين، وهو محرَّمٌ نَهى النبي ﷺ عن ذلك، ولَعنَ من يفعل ذلك.

والمساجدُ المبنيةُ على القبور يُشرَعُ باتفاق المسلمين إزالتُها ويَجب ذلك، فإن كان المسجد قِبَلَ القبر فإنه ينبغي أن يُسَاوَى القبرُ ويُزالَ أَثَرُه، أو يُعادَ المسجدُ إلى ما كان. وإن كان المسجدُ بُنِي على القبر فيُهدَم المسجدُ ويُزَال، كما هُدِمَ مسجدُ الضِّرار الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٩﴾ لَا يَزَالُ بُنْيَٰنُهُمُ ٱلَّذِى بَنَوْاْ رِيبَةً فِى قُلُوبِهِمْ إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١١٠﴾﴾[1].

ولهذا كان أصحاب النبي ﷺ يأمرون بهدم مثلِ ذلك، كما روى حرب الكرماني عن زيد بن ثابت أن ابنًا له ماتَ، فاشترى غلامٌ له جَصًّا وآجُرًّا لِيَبنيَ على القبر، فقال له زيد: حفرتَ وكفرتَ، أتُريد أن

---

(١) سورة التوبة: ١٠٧ ـ ١١٠.

تَبنيَ على قبرِ ابني مسجدًا؟ ونهاه عن ذلك.

ولهذا لما فتح المسلمون تُسْتَر - التي يُسمونها العجمُ «شُشْتَر» - وجدوا عندها قبرًا عظيمًا قالوا: إنه قبرُ دانيال، ووجدوا عنده مصحفًا. قال أبو العالية: أنا قرأتُ ذلك المصحف، فإذا فيه أخباركم وسِيَرُكم ولحونُ كلامكم، وشَمُّوا من القبر رائحةً طيبةً، ووجدوا الميتَ بحالِه لم يَبْلَ، فكتب في ذلك أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب، فأمره أن يحفِرَ بالنهار بضعةَ عشرَ قبرًا، فإذا كان الليلُ دَفَنَه في قبرٍ من تلك القبور لِيَخفَى أثرُه، لئلاَّ يُفتَتَنَ به الناسُ، فينزلون به ويُصلُّون عنده ويتخذونه مسجدًا[1].

وقد اتفق المسلمون على أن الصلاةَ عند القبور غيرُ مشروعة، فلا تجب ولا تُستَحبّ، ولم يَقُلْ قَطُّ أحدٌ من علماءِ المسلمين أن الصلاةَ عند قبرٍ أو مسجدٍ أو مشهدٍ على قبرٍ سواء كان قبرَ نبيّ أو غير نبيّ، أنَّ ذلك مستحب، أو أن الصلاةَ هناك أفضل من الصلاة في غيره، فمن اعتقد ذلك أو قالَه أو عَمِلَ به فقد فارقَ إجماعَ المسلمين وخَرجَ عن سبيل المؤمنين.

وقد تنازع العلماءُ في الصلاة في المقبرة، قيل: هي محرَّمة أو مكروهة أو مباحة، ولم يَقُل أحدٌ منهم: إنها مستحبة ولا واجبة. والذي عليه جماهير العلماء أنها منهيٌّ عنها نهيَ تحريم أو نهيَ تنزيه، وكثيرٌ منهم يقول: إنها باطلةٌ.

والمقبرة وإن كان قد قال بعضهم: إنها ثلاثةُ أَقْبُرٍ فصاعدًا، فلم

---

(١) نقل ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢/٣٧٦ - ٣٧٨) خبر دنيال هذا عن يونس بن بكير عن ابن إسحاق بإسنادِه إلى أبي العالية؛ ومن كتاب «أحكام القبور» لابن أبي الدنيا بإسناده إلى أبي موسى الأشعري.

يتنازعوا في أن المسجد المبني على قبرٍ لا فرقَ بين أن يُبنَى على قَبرٍ أو أكثر، كالذين لعنَهم النبي ﷺ، فإنهم إنما كانوا يَبنُون المسجد على قبرٍ واحد، قبرِ نبيٍ أو رجلٍ صالح. وإن كان بعضُ من نهَى عن الصلاة في المقبرة علَّله بالنجاسة، فانه لا يُعلَّل الصلاة في المسجد المبني على قبرٍ بالنجاسة، بل قد نَصَّ هؤلاء ـ كالشافعي وغيرِه ـ على أن العلَّة هنا خشيةُ الافتتان بالقبر التي هي الشرك.

وأما الصلاة في المقبرة فالعلة الصحيحة عند محققيهم أيضًا إنما هي مُشابهتُه للمشركين وأن ذلك قد يُفضِي إلى الشرك، كما نهى النبي ﷺ عن الصلاة وقتَ طلوع الشمس ووقتَ غروبها، وقال: إنه حينئذٍ يَسجُد لها الكفَّار[1]. ولهذا نهى النبي ﷺ عن الصلاة إلى القبور، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم[2] وغيره عن أبي مَرثد الغنوي أن النبي ﷺ قال: «لا تجلسوا على القبور ولا تُصَلُّوا إليها». فنهى أن يكون في القبلة قبرٌ.

وفي صحيح البخاري[3] عن أنس قال: كنتُ أصلِّي وهناك قبرٌ، فقال عمر بن الخطاب: القبر القبر! فظننتُه يقول: القمر، وإذا هو يقول: القبر. أو كما قال.

وإذا كان النبي ﷺ قد نهى عن الصلاة إلى القبر وإن لم يَقصِد العبدُ السجودَ له، فكيف بمن يسجد للقبرِ؟ فإن هذا شركٌ. وقد روى

---

(١) أخرجه مسلم (٨٣٢) عن عمرو بن عبسة ضمن حديث طويل.

(٢) برقم (٩٧٢). وأخرجه أيضًا أحمد (٤/١٣٥) وأبو داود (٣٢٢٩) والترمذي (١٠٥٠، ١٠٥١) والنسائي (٢/٦٧).

(٣) ١/٥٢٣ (مع «الفتح») معلَّقًا.

الإمام أحمد[1] عن معاذ بن جبل أنه لما قَدِمَ الشامَ وجدَهم يسجدون لأسَاقِفَتِهم، فلما رجعَ سجدَ للنبي ﷺ، فقال: «ما هذا يا معاذ؟»، فقال: يا رسولَ الله! رأيتُهم يسجدون لأساقفتهم وعُظَمائهم، ويذكرون ذلك عن أنبيائهم، فقال: «إنه لا يَصلُح السجودُ إلاّ لله، ولو كنتُ آمرُ أحدًا أن يَسجُد لأحدٍ لأمرتُ المرأةَ أن تَسجُدَ لزوجها، لعِظَمِ حقِّه عليها». ثم قال: «يا معاذ! أرأيتَ لو مررتَ بقبري أكنتَ ساجدًا إليه؟»، قال: لا، قال: «فلا تسجد لي». فمعاذٌ كان يَعلم أن السجودَ للقبور لا يجوز.

قال تعالى: ﴿ وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًاۗ سُبْحَٰنَهُۥۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ ﴿٢٨﴾ ۞ وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّىٓ إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾[2]. وهذا في كتاب الله كثير جدًّا.

وقال تعالى: ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥۖ وَيُخَوِّفُونَكَ بِٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴿٣٦﴾ وَمَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّضِلٍّۗ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِعَزِيزٍ ذِى ٱنتِقَامٍ ﴿٣٧﴾ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُۚ قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦۚ قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿ مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَاۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْۚ هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ

---

(١) ٤/٣٨١. وأخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٢/١٧٥).
(٢) سورة الأنبياء: ٢٦ ـ ٢٩.
(٣) سورة الزمر: ٣٦ ـ ٣٨.

﴿يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ فَأَنَّىٰ تُؤۡفَكُونَ ۝٣﴾[1].

وقال تعالى عن إبراهيم الخليل: ﴿فَلَمَّآ أَفَلَتۡ قَالَ يَٰقَوۡمِ إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تُشۡرِكُونَ ۝٧٨ إِنِّي وَجَّهۡتُ وَجۡهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ حَنِيفٗاۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ۝٧٩﴾ الآيات إلى ﴿وَهُم مُّهۡتَدُونَ ۝٨٢﴾[2].

وفي الصحيحين[3] عن عبدالله بن مسعود قال: لمَّا[4] [نزلتْ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ شقَّ ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا: أيُّنا لا يظلم نفسه؟ فقال رسول الله ﷺ: «ليس هو كما تظنّون، إنما هو كما قال لقمان لابنه: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ۝١٣﴾].

كان يُظَنُّ أن السجود للحيّ مشروع، كما ذكر في قصة يوسف، وكما ذكر في قصة أهل الكهف أن أولئك اتخذوا عليهم مسجدًا، فبيَّن النبي ﷺ أنه في شريعتِنا لا يَصلُح السجودُ إلاّ لله، كما بيّن في الأحاديث المتقدمة أن الذين اتخذوا على أهل الكهف مسجدًا من الذين نهانا رسولُنا أن نتشبَّهَ بهم.

وكذلك التمسُّح بالقبور ـ كاستلامِها باليد وتقبيلها بالفم ـ منهيٌّ عنه باتفاق المسلمين، حتى إنهم قالوا فيمن زار قبرَ النبي ﷺ: إنه لا يَستلِمُه بيدِه ولا يُقبِّله بفمِه، فلا يُشبه بيت المخلوق ببيت الخالق الذي هو الكعبة البيت الحرام، فإن الله شرعَ أن يَستَلِم الحجرَ الأسودَ

---

(١) سورة فاطر: ٢ ـ ٣.
(٢) سورة الأنعام: ٧٨ ـ ٨٢.
(٣) البخاري (٣٢، ٣٣٦٠، ٣٤٢٨ ومواضع أخرى) ومسلم (١٢٤).
(٤) سقط بعدها ذكر الحديث الوارد في تفسير آية الأنعام السابقة، فأضفناه بين معكوفتين، ولا ندري مقدار السقط بعده.

الذي بمنزلة يمينه في الأرض، وأن يُقبّله أيضًا، حتى إنه يُستحبُّ إذا لم يُمكِن تقبيلُه أن يُقبِّلَ اليدَ التي استلَمتْه، حتى إنه يُستَحبُّ استلامُه بالمِحْجَنِ والعصا ونحو ذلك إذا لم يُمكِن استلامُه باليد. وكذلك الركن اليماني يُستَحبُّ استلامُه. ولم يَستلم النبي ﷺ من أركان البيت الأربعة إلاّ الركنينِ اليمانيينِ، لأنهما بُنيا على قواعدِ إبراهيم، وأما الركنانِ اللذانِ يَلِيَانِ الحِجْرَ فإن النبي ﷺ لم يَستلمْهما، ولهذا لا يُستحبُّ استلامُهما عند الأئمة الأربعة وعامةِ العلماء، كما لا يُستَحبُّ أن يَستلِمَ الرجلُ جوانبَ بيتِ الله، ولا يُستَحبُّ تقبيلُ ذلك أيضًا. وكذلك مقام إبراهيم الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[1] لم يَستلمه النبي ﷺ ولم يُقبِّله، ولا يُشْرَعُ ذلك فيه بل يُنهَى عنه باتفاقِ العلماء. فإذا كان مقام إبراهيم الذي ذكره الله تعالى في القرآن لا يُشْرَع أن يَتَمسَّحَ العبدُ به فكيف سائر المقامات والمشاهد التي يُقال: إنها أثر بعضِ الأنبياء والصالحين؟.

وإذا كان قبر نبينا لا يُشرَع باتفاق المسلمين بأن يُقبَّلَ أو يُتَمسَّح به، فكيف بقبر غيره؟ وفي سنن أبي داود[2] عنه ﷺ أنه قال: «لا تتخذوا قبري عيدًا، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر». وقال أيضًا[3]: «صَلُّوا عَليَّ حيثما كنتم، فإن صلاتكم تَبلُغني».

ولهذا رأى عبدالله بن حسن بن حسين بن علي بن أبي طالب رجلاً يُكثِر الاختلاف إلى قبر النبي ﷺ، فقال: يا هذا! إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبرِي عيدًا، فصَلُّوا عليَّ حيثما كنتم، فإن

---

(١) سورة البقرة: ١٢٥.

(٢) برقم (٢٠٤٢) عن أبي هريرة.

(٣) كما في المصدر السابق.

صلاتكم تبلغني»، فما أنتَ ورجلٌ بالأندلس فيه إلاّ سواءً. ذكره سعيد بن منصور في سننه[1]، ورَوى بنحو هذا المعنى علي بن الحسين زين العابدين عن أبيه الحسين عن علي بن أبي طالب. ذكره أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي الحافظ في صحيحه[2].

ورُوِي عنه ﷺ أنه قال: «اللهمَّ لا تجعلْ قبري وثنًا يُعبَد، اشتدَّ غضبُ الله على قومٍ اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ». رواه مالك في «الموطأ»[3]، وعن مالكٍ مرسلاً ومسندًا.

وقد كانت حجرةُ رسولِ الله ﷺ التي هو الآن مدفونٌ فيها هي حجرة عائشة، وكانتْ شرقيَّ المسجد لم تكن داخلةً فيه، وكان حُجَرُ أزواجِ النبي ﷺ قبلي المسجد وشرقيّه، وكانت منفصلةً عن المسجد على عهد الخلفاء الراشدين إلى عهد الوليد بن عبدالملك، فإنه عَمرَ المسجدَ وغيرَه، وكان عمر بن عبدالعزيز نائبَه على المدينةِ، فتولَّى هو عمارةَ المسجدِ، فأدخلَ فيه حُجَرَ أزواجِ النبي ﷺ، وأدخلَ فيه حجرةَ عائشة، وأمر عمرُ أن يُحَرَّفَ الحجرةُ عن يمينِ القبلة، وأن يُسَنَّم مؤخَّرُها، لئلاَّ يُصلِّي أحدٌ إلى قبر..[4].

* * *

(١) وأخرجه أيضًا عبدالرزاق في «مصنفه» (٣/ ٥٧٧) وغيره بنحوه، انظر «تحذير الساجد» (ص١٤١)، ولكن في هذه المصادر أن الذي أنكر هو حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب.

(٢) وأخرجه أيضًا إسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي» (٢٠).

(٣) ١/ ١٧٢ عن عطاء بن يسار مرسلاً. قال ابن عبدالبر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث.

(٤) انتهى الموجود من الأصل، وبعده خَرمٌ بفعل فاعلٍ!

فصل

في حقّ الله وحقّ عبادته وتوحيده

الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يَهْدِهِ الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلِل فلا هاديَ له. وأشهد أن لا إلـه إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ﷺ.

فصل

في حق الله وحقّ عبادته وتوحيده

قد ثبت في الصحيحين[1] عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال له: «يا معاذ بن جبل! أتدري ما حقُّ الله على عباده؟»، قلت: الله ورسولُه أعلم، قال: «حقُّه عليهم أن يعبدوه لا يُشرِكوا به شيئا. يا معاذ! أتدري ما حقُّ العبادِ على الله إذا فعلوا ذلك؟»، قلت: الله ورسولُه أعلم، قال: «حقُّهم عليه أن لا يُعذِّبهم».

وروى الطبراني في كتاب الدعاء[2] عن النبي ﷺ أن الله يقول: «يا عبادي! إنما هي أربعٌ: واحدةٌ لي، وواحدةٌ [لك]، وواحدةٌ بيني وبينك، وواحدةٌ بينك وبين خلقي، فالتي هي لي: تعبدني لا تشرك بي شيئا، والتي هي لك: [عملك] أجزيك به أحوج ما تكون إليه، والتي بيني وبينك: منك الدعاء وعليَّ الإجابة، والتي بينك وبين خلقي: فأتِ إلى الناس ما تُحبُّ أن يأتوه إليك».

وضدُّ هذا الظلم، وهو ثلاثة أنواع، كما جاء في الحديث

---

(١) البخاري (٧٣٧٣) ومسلم (٣٠).

(٢) رقم (١٦) عن أنس. وإسناده ضعيف لضعف صالح بن بشير.

مرفوعًا[1] وموقوفًا على بعض السلف: «الظلم ثلاثة دواوين: ديوان لا يغفر الله منه شيئا، وديوانٌ لا يَعبأ الله به شيئا، وديوان لا يترك الله منه شيئا. فالديوان الذي لا يغفره الله هو الشرك، والديوان الذي لا يَعبأ الله به شيئا ظلم العبد فيما بينه وبين ربه، والذي لا يترك منه شيئا ظلم العباد بعضهم بعضًا.

فالتوحيد ضدُّ الشرك، فإذا قام بالتوحيد الذي هو حقُّ الله، فعَبَدَه لم يُشرِك به شيئا، ومن عبادته التوكل عليه والرجاء له والخوف منه، فهذا يَخْلُصُ به العبد من الشرك. وإعطاءُ الناسِ حقوقَهم وامتناعه من العدوان عليهم يَخْلُص به العبدُ من ظلمهم، وبطاعة الله يَخْلُص من ظُلم نفسِه.

وتقسيمُه في الحديث إلى قوله «واحدةٌ لي وواحدةٌ لك» هو مثل تقسيمه في حديث الفاتحة[2] حيث يقول الله تعالى: «قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين: نصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل». والعبد يَعُود عليه نفعُ الصنفين، والله تعالى يُحِبُّ الصنفين، لكن هو سبحانه يُحِبّ أن يُعبَد، وما يُعطِيه العبدَ من الإعانة والهداية هو وسيلة إلى ذلك، فإنما يُحبُّه لكونه طريقًا إلى عبادته. والعبد يطلب ما يحتاج إليه أولاً، وهو محتاجٌ إلى الإعانة على العبادة والهداية إلى الصراط المستقيم، وبذلك يَصِل إلى العبادة. فهو يطلب ما يحتاج إليه أولاً مما يتوسَّل به إلى محبوب الربّ الذي فيه سعادتُه.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٢٤٠) والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦) عن عائشة مرفوعًا. وضعفه الألباني في تعليقه على «المشكاة» (٥١٣٣) و«شرح الطحاوية» (ص٣٢٦).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٨٤) ومسلم (٣٩٥) عن أبي هريرة.

وكذلك قوله «عملك أجزيك به أحوج ما تكون إليه»، فإنه يحب الثواب الذي هو جزاء العمل، فإنما يعمل لنفسه، لها ما كسبتْ وعليها ما اكتسبت. ثم إذا طلب العبادة فإنما يطلبها من حيث هي نافعةٌ له محصِّلَةٌ لسعادتِه، فلا يطلب العبد قَطُّ إلاّ ما فيه حظٌّ له، وإن كان الربُّ يُحِبُّ ذلك فهو يطلبه من حيث هو ملائمٌ له، والربُّ تعالى يُحِبُّ أن يُعبَد لا يُشرَك به شيئا، ومن فعل ذلك من العباد أحبَّه وأثابَه، فيَحصُل للعبد ما يُحِبُّه من النعيم تبعًا لمحبوب الربّ، وهذا كالبائع والمشتري، البائع يريد أولاً الثمن، ومن لوازم ذلك إرادة تسليم المبيع، والمشتري يريد السلعة، ومن لوازم ذلك إرادة إعطاء الثمن.

فالرب تعالى يُحبّ أن يُعبَد، ومن لوازم ذلك أن يحبّ مالا تَحصُل العبادةُ إلاّ به، والعبد يحبّ ما يحتاج إليه وينتفع به، ومن لوازم ذلك محبته لعبادة الله تعالى. فمن عَبَد اللهَ وأحسن إلى الناس لله فهذا قائمٌ بحقّ الله وحقّ عبادِه لأجله، ومن طلبَ منهم العوضَ ثناءً أو دعاءً أو غير ذلك لم يُحسِن إليهم لله. ومن خافَ اللهَ فيهم ولم يَخَفْهم فقد قام بحقّ الله في إخلاص الدين له، وقام بحقّهم، فإنّ خوف الله يحمله على أن يعطيهم مالهم ويَكُفَّ عن ظلمهم؛ ومن [لم] يخفِ اللهَ بل خافَ الناسَ، ولم يَرجُ اللهَ بل رَجَا الناسَ فهذا ظالمٌ في حقّ الله، حيث خافَ غيرَه ورَجَا غيرَه، وظالمٌ للناس لأنه إذا خافهم دون الله فإنه يحتاج أن يدفعَ شرَّهم عنه، وهو إذا لم يخفِ اللهَ بنفسِه وهواه يختار العدوانَ عليهم والبغي، فإن طبع النفس ظُلم من لا يظلمها، فكيف من يظلمها؟ فتجد هذا الضربَ كثيرَ الخوف من الخلق كثير الظلم لمن يخافه بحسبه. وهذا مما يُوقع الفِتنَ بين الناس.

وكذلك إذا رَجاهم فهم لا يعطونه ما يرجوه منهم، فلابدّ أن يُبغِضَهم فيظلمَهم إذا لم يكن خائفًا من الله. وهذا موجودٌ كثيرًا، تجد الناسَ يخاف بعضُهم بعضًا ويرجو بعضُهم بعضًا، وكلٌّ من هؤلاء وهؤلاء يتظلَّم من الآخر ويطلب ظلمه، فهم ظالمون بعضُهم بعضًا، ظالمون في حق الله حيث خافوا غيرَه ورَجَوا غيرَه، ظالمون لأنفسهم، فإن هذا من الذنوب التي تُعذَّب النفسُ عليها، وهو أيضًا يَجُرُّ إلى فعل المعاصي المختصَّة كالشرب والزنا، فإن الإنسان إذا لم يخف من الله اتبعَ هواه، لاسيَّما إذا كان طالبًا مالم يحصل له، فإن نفسه تبقى طالبةً لما تستريح به وتدفع به الغمَّ والحُزن، وليس عندها من ذكر الله وعبادته ما تستريح به، فتستريح بالمحرَّمات من فعل الفواحش وشرب المحرَّمات وغير ذلك.

ولا يستغني القلب إلاّ بعبادة الله تعالى، فإن الإنسان خُلِق محتاجًا إلى جَلْبِ ما ينفعُه ودَفْع ما يَضُرُّه، ونفسُه مريدةٌ دائمًا، ولابُدَّ لها من مرادٍ يكون غايةَ مطلوبها، فتسكن إليه وتطمئنُّ به، وليس ذلك إلاّ الله وحدَه لا شريكَ له. فإذا لم تكن مخلصةً له الدينَ عبدتْ غيرَه، فأشركتْ به عبادَةً واستعانَةً، فتعبد غيرَه وتستعين غيرَه. وسعادتُها في أن لا تعبد إلاّ الله، ولا تستعين إلاّ الله، فبالعبادة له تستغني عن معبود آخر، وبإعانته تستغني عن مُعينٍ غيرِه، وإلاّ يَبقَى مذنبًا محتاجًا.

وهذا حالُ الإنسان، فإنه محتاجٌ فقيرٌ، وهو مع ذلك مذنبٌ خَطَّاءٌ، فلابدّ له من ربِّه الذي يَسُدُّ مَفاقرَه، ولابُدَّ له من الاستغفار من ذنوبه. قال تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾[1].

---

(١) سورة محمد: ١٩.

فبالتوحيد يَقوى ويستغني، ومن سرَّه أن يكون أقوى الناس، فليتوكل على الله؛ وبالاستغفار له يُغفَر له. فلا يزول فقرُه وفاقتُه إلاّ بالتوحيد، لابدَّ له منه، وإلاّ فإذا لم يحصل له لم يزل فقيرًا محتاجًا لا يحصل مطلوبه معذَّبًا، والله تعالى لا يغفر أن يُشرَك به. وإذا حَصَل مع التوحيد الاستغفار حَصَل غناه وسعادتُه، وزال عنه ما يُعذَّب به، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله.

وهو مفتقرٌ دائمًا إلى التوكل عليه والاستعانة به، كما هو مفتقر إلى عبادته، فلابدَّ أن يشهد دائمًا فقرَه إليه وحاجته في أن يكون معبودًا له وأن يكون معينًا له، فلا حول ولا قوة إلاّ بالله، ولا ملجأ منه إلاّ إليه. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ﴾ أي يخوفكم أولياءه ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾﴾[1]. هذا هو الصواب الذي عليه جمهور المفسرين[2]، كابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة والنخعي، وأهل اللغة كالفراء[3] وابن قتيبة[4] والزجاج[5] وابن الأنباري. وعبارة الفراء: يخوِّفكم بأوليائه، كما قال: ﴿لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ﴾ أي ببأسٍ، وقوله: ﴿لِيُنذِرَ يَوْمَ ٱلتَّلَاقِ ﴿١٥﴾﴾ أي بيوم التلاق. وعبارة الزجاج: يُخوِّفكم من أوليائه. قال أبو بكر الأنباري[6]: والذي نختاره في الآية أن المعنى يخوفكم أولياءه، يقول العرب: أعطيتُ الأموال، أي أعطيتُ القومَ الأموالَ، فيحذفون المفعول الأول، ويقتصرون على ذكر الثاني.

---

(١) سورة آل عمران: ١٧٥.

(٢) انظر تفسير الطبري (٤/ ١٢٢) و«زاد المسير» (١/ ٥٠٦).

(٣) معاني القرآن (١/ ٢٤٨).

(٤) تفسير غريب القرآن: (ص١١٦).

(٥) معاني القرآن (١/ ٤٩٠).

(٦) نقل عنه ابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٥٠٧).

قال: فهذا أشبه من ادّعاءِ «باءٍ»، وما عليها دليلٌ ولا تدعو إليها ضرورة.

قلتُ: وهذا لأن الشيطان يُخوِّف الناسَ أولياءَه تخويفًا مطلقًا، ليس له في تخويفِ ناسٍ [ضرورة]، فحذف الأول لأنه ليس مقصودًا. وهذا يسمى حذف اقتصار، كما يقال: فلانٌ يُعطي الأموال والدراهم.

وقد قال بعض المفسرين[1]: إن المراد يخوِّف أولياءَه المنافقين، ونُقِل هذا عن الحسن والسدِّي. وهذا له وجهٌ سنذكره، لكن الأول أظهر، لأن الآية إنما نزلت بسبب تخويفهم من الكفار. قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾ إلى أن قال: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ﴾، ثم قال: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾﴾[2]. فإنما نزلت فيمن خوَّف المؤمنين من الناس، وقد قال تعالى: ﴿يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ﴾ ثم قال: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ﴾. والضمير عائد إلى أوليائه الذين قيل فيهم ﴿فَٱخْشَوْهُمْ﴾.

وأما ذلك القول فالذي قاله فَسَّرها من جهة المعنى أن الشيطان إنما يخوِّف أولياءَه، وأما المؤمنون فهم متوكلون على الله لا يُخوِّفهم. أو أنهم أرادوا المفعول المتروك، أي يُخوِّف المنافقين أولياءَه، وإلاّ فهو يخوِّف الكفار كما يخوِّف المنافقين. ولو أريد أنه يخوف أولياءه أي يجعلهم خائفين لم يكن للضمير ما يعود إليه، وهو قوله ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾.

---

(١) نقل عنهم الطبري (٤/ ١٢٢) وابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٥٠٧).
(٢) سورة آل عمران: ١٧٣ ـ ١٧٥.

وأيضًا فهذا فيه نظرٌ، فإن الشيطان يَعِدُ أولياءَه ويُمنِّيهم، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ الآية[1]، وقال: ﴿ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ ﴾[2]. ولكن الكفار يُوقع الله في قلوبهم الرعب من المؤمنين، والشيطان لا يختار ذلك، قال تعالى: ﴿ لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِى صُدُورِهِم مِّنَ ٱللَّهِ ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿ إِذْ يُوحِى رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّى مَعَكُمْ ﴾ الآية[4]، وقال: ﴿ سَنُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ بِمَآ أَشْرَكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾[5]. وفي حديث قريظة[6] أن جبريل قال: إني ذاهبٌ إليهم فأُزلزِلُ بهم الحصنَ.

فتخويف الكفار والمنافقين وإرعابُهم هو من الله نصرٌ للمؤمنين، ولكن الذين قالوا ذلك من السلف أرادوا أن الشيطان يخوّف الذين أظهروا الإسلام وهم يوالونه من العدو، فإنما يخاف من الكفار المنافقون بتخويف الشيطان لهم، كما قال تعالى: ﴿ وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾[7]، وقال تعالى: ﴿ ۞ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ ﴾ إلى قوله ﴿ وَإِن يَأْتِ ٱلْأَحْزَابُ يَوَدُّوا۟ لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ فِى ٱلْأَعْرَابِ يَسْـَٔلُونَ عَنْ أَنۢبَآئِكُمْ ﴾ الآية[8].

---

(١) سورة الأنفال: ٤٨.
(٢) سورة النساء: ١٢٠.
(٣) سورة الحشر: ١٣.
(٤) سورة الأنفال: ١٢.
(٥) سورة آل عمران: ١٥١.
(٦) انظر: «سيرة ابن هشام» (٢/ ٢٣٣، ٢٣٤).
(٧) سورة التوبة: ٥٦.
(٨) سورة الأحزاب: ١٨ ـ ٢٠.

فكلا القولين صحيح من حيث المعنى، لكن لفظ أوليائه في الآية هو الذي يجعلهم الشيطان مخوَّفين لا خائفين، كما دلَّ عليه سياقُ الآية ولفظُها، وإذا جعلهم الشيطان مخوفين فإنما يخافهم من خوَّفَه الشيطان فجعله خائفًا. فالآية دلت على أن الشيطان يجعل أولياءه مخوَّفين، ويجعل ناسًا خائفين أولياءَه.

ودلَّت الآية على أن المؤمن لا يجوز أن يخاف أولياء الشيطان، وعليه أن يخاف الله، فخوف الله أُمِرَ به وخوفُ أولياء الشيطان نُهي عنه. وهذا كقوله في الآية الأخرى: ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي ﴾ الآية[1]، فنَهَى عن خشية الظالم وأَمَر بخشيته تعالى. وقال: ﴿ الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ ﴾[2]، وقال: ﴿ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴾[3].

وبعض الناس يقول: يا ربِّ! أخافك وأخافُ من لا يخافك. وهذا لا يجوز، بل عليه أن يخاف الله، ولا يخاف من لا يخاف الله، فإن من لا يخاف الله ظالمٌ من أولياء الشيطان، وهذا قد نهى الله عن أن يُخاف.

وإذا قيل: قد يُؤذيني، قيل: إنما يُؤذيك بتسليط الله له، وإذا أراد سبحانه دفعَ شرِّه عنك دَفَعَه، فالأمر لله. أنتَ إذا خفتَ الله فاتقيتَه وتوكلتَ عليه كفاكَ شرَّه، ولم يُسلِّطْه عليك، فانه تعالى قال: ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾[4].

---

(١) سورة البقرة: ١٥٠.
(٢) سورة الأحزاب: ٣٩.
(٣) سورة النحل: ٥١.
(٤) سورة الطلاق: ٣.

وتسليطُه يكون بسبب ذنوبك وخوفك منه، فإذا خفتَ الله وتُبتَ من ذنوبك واستغفرتَه [لم يسلِّطه عليك]، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ۝٣٣﴾[1]. وفي الآثار: «أنا الله مالك الملوك، قلوب الملوك ونواصيهم بيدي، فمن أطاعني جعلتُهم عليه رحمةً، ومن عصاني جعلتُهم عليه نقمةً، فلا تشتغلوا بسبب الملوك، وأطيعوني أعطِفْ قلوبَهم عليكم».

وقد قال لما سلَّط العدوَّ عليهم يوم أحد: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ۝١٦٥﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيّٖ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٞ فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسۡتَكَانُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝١٤٦ وَمَا كَانَ قَوۡلَهُمۡ إِلَّآ أَن قَالُواْ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسۡرَافَنَا فِيٓ أَمۡرِنَا وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ۝١٤٧ فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنۡيَا وَحُسۡنَ ثَوَابِ ٱلۡأٓخِرَةِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝١٤٨﴾[3]. والأكثرون يقرأون «قَاتَل معه ربيون كثير»، والربّيون الكثير عند جماهير السلف والخلف هم الجماعات الكثيرة[4]. قال ابن مسعود وابن عباس ـ في روايةٍ عنه ـ والفراء[5]: ألوف كثيرة؛ وقال ابن عباس ـ في رواية أخرى ـ ومجاهد وعكرمة والضحاك وقتادة والسدّي والربيع وابن قتيبة[6]: جماعات كثيرة. وقُرِىء

---

(١) سورة الأنفال: ٣٣.

(٢) سورة آل عمران: ١٦٥.

(٣) سورة آل عمران: ١٤٦ ـ ١٤٨.

(٤) انظر تفسير الطبري (٤/ ٧٧) و«زاد المسير» (١/ ٤٧٢).

(٥) معاني القرآن (١/ ٢٣٧).

(٦) تفسير غريب القرآن (ص١١٣).

بالحركات الثلاث في الراء، فعلى هذه القراءة الربيون الذين قاتلوا معه هم الذين ما وَهنوا وما ضعفوا وما استكانوا.

وأما على قراءة أبي عمرو وابن كثير ونافع «قُتِلَ» ففيها وجهان:

أحدهما يوافق معنى هذه الآية، أي قُتِل معه ربيون كثير، فالربيون مقتولون، فما وهنوا أي ما وهن من بقي منهم لقتلِ كثير منهم.

والثاني أن النبي قُتِل ومعه ربّيون كثير، فما وهنوا لقتل نبيهم. وهذا يناسب كونَ يومِ أحدٍ صرخ الشيطانُ بأن محمدًا قد قُتِل. لكن هذا المعنى لا يناسبُ لفظ الآية، فإنه سبحانه قال: «ربيون كثير»، فالمناسب أنهم مع كثرة المصيبة الشاملة لهم ما وهنوا. ولو أريد أن النبي قُتِل ومعه ناس لم يخافوا لم يحتج إلى تكثيرهم، بل كان تقليلهم هو المناسب، يقول: هم مع قلتهم وقتلِ نبيهم لم يخافوا. وأما إذا كانوا كثيرين لم يكن مدحُهم بعدم الخوف فيه عبرة.

وأيضًا فإذا وُصِفَ من قُتِلَ نبيُّه بكونهم كثيرين لم يكن في هذا حجة على الصحابة ولا عبرة لهم، فإنهم يوم أحد كانوا قليلين، وكان العدوّ أضعافَهم، فكانوا يقولون: أولئك كانوا ألوفًا مؤلفة فلهذا لم يَهِنُوا، ونحن قليلون.

وأيضًا فقوله ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ ﴾ يقتضي كثرة ذلك، وهذا لا يُعرَف أن أنبياءَ كثيرين قُتِلُوا في الجهاد.

وأيضًا فيقتضي أن المقتولين كان مع كل واحدٍ ربيون كثيرون، فيكون قد قُتِل أنبياءُ كثيرون، ومع كل واحدٍ خلقٌ عظيم، وهذا لم يُوجَد. فإن مَن قبلَ موسى من الأنبياء لم يكونوا يُقاتِلون، وموسى

وأنبياء بني إسرائيل لم يُقتَلوا في الغَزاة، والذين قبلهم بنو إسرائيل من الأنبياء لم يُقتَلوا في جهادٍ، بل لا يُعرَف نبيٌّ قُتِلَ في جهادٍ، فكيف يكون هذا كثيرًا؟ ويكون جنسُه كثيرًا ولا يُعرَف هذا في شيء من الأخبار؟!.

وهو سبحانه أنكر على من ينقلب على عقبيه، سواء كان النبي مقتولاً أو ميتًا، لم يخصَّ حال القتل، فلم يذمّهم إذا مات أو قُتِل على الخوف والرعب، بل على الردَّة والانقلاب على العقبين. ولهذا تلاها الصديق يوم ماتَ النبي ﷺ، فكأنَّ الناس لم يسمعوها حتى تلاها[1].

ثمَّ ذكر بعدها معنى آخر، وهو أنّ من قبلكم كانوا يقاتلون، فيُقْتَل معهم خلقٌ كثير وهم لا يَهِنُون. ويكون ذكر الكثرة مناسبًا؛ لأنه إن قُتِلَ منهم كثيرٌ فهذا يقتضي الوهنَ وما وَهَنوا، وإن كان الذين قاتلوا كثيرين وما وَهَنوا دلَّ على إيمانهم كلِّهم مع الكثرة. ولم يقل هنا: وما انقلبوا على أعقابهم، فلو كان المراد أن نبيَّهم قُتِل لقالَ: «فما انقلبوا على أعقابهم»، لأنه هو الذي أنكره إذا مات الرسولُ أو قُتِلَ، فأنكر سبحانه شيئين: الارتداد إذا مات الرسول أو قُتِل، والوهن والضعف والاستكانة لما أصابهم في سبيل الله من استيلاء العدوّ، ولهذا قال: ﴿فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟﴾، ولم يقل: «فما وهنوا لقتل النبي». ولو كان النبي هو المقتول وهم كلهم أحياء لذكَرَ ما يناسب ذلك ولم يقل ﴿فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. ومعلومٌ أن ما يُصيب في سبيل الله في عامة الغزوات لا يكون قَتْلَ نبي.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٢، ٤٤٥٤ ومواضع أخرى) عن ابن عباس.

وأيضا فكون النبي قاتل معه أو قُتِل معه ربّيون كثير لا يستلزم أن يكون معهم في الغزاة، بل كل من اتبع النبي وقاتلَ على دينه فقد قاتل معه، وكذلك كل من قُتِل على دينه فقد قُتِل معه، وحينئذٍ تظهر كثرة هؤلاء، فإن الذين قاتلوا وأصيبوا وهم على دين الأنبياء كثيرون. ويكون في هذه الآية عبرة لكل المؤمنين إلى يوم القيامة، فإنهم كلهم يقاتلون مع النبي ﷺ وإن كان النبي قد مات. والصحابة الذين كانوا يغزون في السرايا والرسولُ غائب عنهم كانوا معه وكانوا يقاتلون معه، وهم داخلون في قوله: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ﴾[1]، وفي قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ﴾[2]. فليس من شرط مَن يكون مع المطاع أن يكون رائيًا للمطاع.

وقد قيل في «ربّيين» هنا: إنهم العلماء[3]، واختاره الرمّاني والزجّاج، ورُوِي عن الحسن وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وكذلك قال ابن فارس[4]: هم المتألّهون العارفون بالله. وهؤلاء جعلوا لفظ «الرِّبِّي» كلفظ «الربّاني». وعن ابن زيد قال: هم الأتباع. كأنه جعلهم المربوبين.

والمعنى الأول أصحُّ من وجوه:

أحدها: أن الربانيين غيرُ الأحبار، وهم الذين يُرَبُّون الناس، وهم

(١) سورة الفتح: ٢٩.
(٢) سورة الأنفال: ٧٥.
(٣) انظر «زاد المسير» (١/ ٤٧٢).
(٤) «مجمل اللغة» (٢/ ٣٧٠).

أئمتهم الذين يقتدون بهم في دينهم. ومعلوم أن هؤلاء لا يكونون إلاّ قليلاً، فكيف يقال: هم كثير؟.

والثاني: أن الأمر بالجهاد والصبر لا يختصُّ بهؤلاء، والصحابة لم يكونوا كلهم ربانيين، فيقولون: أولئك أُعطُوا علمًا منعهم [من] الخوف.

الثالث: أن استعمال لفظ «الربِّي» في هذا ليس معروفًا في اللغة، بل المعروف الأول. والذين قالوا ذلك قالوا: هو نسبة إلى الربّ بلا نون، والقراءة المشهورة: «رِبِّيّ» بالكسر، وما قالوه إنما يتوجَّه على قراءة من قرأ «رَبِّيُّون» بالفتح، وقد قُرِىءَ «رُبِّيُّون» بالضم. فعُلِمَ أنها لغات.

الرابع: أن الله تعالى يأمر بالصبر والثبات كلَّ من يأمره بالجهاد، سواء كان من الربانيين أو لم يكن.

الخامس: أنه لا مناسبة في تخصيص هؤلاء بالذكر، وإنما المناسب ذكرهم في مثل قوله: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ﴾[1]، وفي مثل قوله: ﴿وَلَـٰكِن كُونُوا۟ رَبَّـٰنِيِّـۧنَ﴾[2]، وهناك ذكرهم بلفظ الربانيين.

السادس: أن «الرباني» قيل: منسوب إلى الربّ بزيادة الألف والنون، كالرقباني واللحياني، وقيل: إنه منسوب إلى ربَّان السفينة. وهذا أصحّ، فإن الأصل عدم الزيادة في النسبة، لأنهم منسوبون إلى

---

(١) سورة المائدة: ٦٣.
(٢) سورة آل عمران: ٧٩.

تربية الناس وكونهم يُرَبُّونهم، وهذه النسبة تختص بهم. وأما نسبتهم إلى الربّ فلا اختصاص لهم بذلك، بل كلُّ عبدٍ فهو منسوبٌ إليه. ولم يُسمِّ الله تعالى أولياءه المتقين ربانيين، ولا سَمَّى أنبياءه والرسلَ ربانيين، فإن الربَّاني من يَرُبُّ الناسَ كما يَرُبُّ الرَّبَّانُ السفينةَ. ولهذا كان الربانيون يُذَمُّون تارةً ويُمدَحون أخرى، ولو كانوا منسوبين إلى الربّ بأنهم عرفوه وعبدوه لم يكونوا مذمومين قطُّ، وهذا هو الوجه السابع:

أن نسبتهم إلى الرب إن جُعِلَتْ مدحًا فقد ذمَّ الله الربانيين في موضعٍ آخر، وإن لم تُجعَل مدحًا لم يكن لهؤلاء خاصَّةٌ يمتازون بها من جهة المدح. وإذا كان الربَّاني منسوبًا إلى ربَّان السفينة لا إلى الربّ بَطَلَ قولُ من يجعل الربَّانيَّ منسوبًا إلى الربّ، فنسبة «الربيون» إلى الرب أولى بالبطلان.

الثامن: أنه إذا قُدِّر أنهم منسوبون إلى الرب فهذه النسبة لا تدلُّ على أنهم علماء، نعم تدلُّ على إيمان وعبادة وتألُّهٍ، قاله ابن فارس. وهذا يَعُمُّ جميع المؤمنين، فكلُّ من عبدَ الله وحدَه لا يُشرِكُ به شيئًا فهو متألِّهٌ عارفٌ بالله.

والصحابة كلُّهم كانوا يعبدون الله وحدَه لا يُشركون به شيئا، وكانوا متألهين عارفين بالله، ولم يُسَمَّوا «ربيون» ولا «ربَّانيون»، وإنما جاء عن منذر الثوري قال: قال محمد بن الحنفية لما مات ابن عباس: اليوم ماتَ ربَّانيُّ هذه الأمة[1]، لكونه كان يُؤَدِّبهم بما أعطاه الله من

---

(١) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٥٤٠) بهذا الطريق. وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٣٦٨) والبلاذري في «أنساب الأشراف» (٣/ ٥٤) والحاكم في «المستدرك» (٥/ ٥٤٣) من طريق آخر عن ابن الحنفية بنحوه.

العلم، فيأمرهم وينهاهم. والخلفاء الراشدون كانوا ربّانيين. وقال إبراهيم: كان علقمة من الربانيين. ولهذا قال مجاهد: هم الذين يربّون الناس بصغار العلم قبلَ كبارِه. فهم أهل الأمر والنهي والأخبار، يدخل فيه من أخبر بالعلم ورواه عن غيره وحدَّث به، وإن لم يأمُرْ وينْهَ، وذلك هو المنقول عن السلف في «الربَّاني»[1]. نُقِل عن علي رضي الله عنه قال: هم الذين يغذون الناس بالحكمة ويُرَبُّونهم عليها، وعن ابن عباس قال: هم الفقهاء المعلِّمون.

قلتُ: أهل الأمر والنهي [هم الفقهاء المعلمون].

وعن قتادة وعطاء: هم الفقهاء العلماء الحكماء. قال ابن قتيبة[2]: واحدهم ربَّاني، وهم العلماء المعلِّمون. وقال أبو عبيد[3]: أحسب الكلمةَ ليست بعربية، إنما هي عبرانية أو سريانية. وذلك أن أبا عبيدةَ زعم أن العرب لا تعرف الربانيين. قال أبو عبيد: وإنما عرفها الفقهاء وأهل العلم. قال: وسمعتُ رجلاً عالمًا بالكتب يقول: هم العلماء بالحلال والحرام والأمر والنهي.

قلت: هذا صحيح، واللفظة عربية منسوبة إلى ربّان السفينة، ولكن العرب في جاهليتهم لم يكن لهم ربَّانيون، لأنهم لم يكونوا على شريعة منزلة من الله عز وجل، فلهذا لم يشتهر هذا الاسم عنهم.

---

(١) انظر تفسير الطبري (٣/ ٢٣٣) و«زاد المسير» (١/ ٤١٣) و«فتح الباري» (١/ ١٦٠، ١٦١).

(٢) تفسير غريب القرآن: ١٠٧.

(٣) نقل عنه ابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٤١٣).

وحكى ابن الأنباري[1] عن بعض اللغويين أن الرباني منسوب إلى الرب، لأن العلم مما يُطاع اللهُ به، فدخلت الألف والنون في النسبة للمبالغة، كما قالوا: رجل لحياني إذا بالغوا في وصفه بكبر اللحية.

وهذا قولٌ ضعيف كما تقدم التنبيه عليه.

والله سبحانه أعلم. والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

* * *

(١) نقل عنه ابن الجوزي في المصدر السابق.

رسالة إلى المنسوبين إلى التشيع
وغيرهم في العراق ومشهد المنتظر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام العالم فريد عصره، مُفتِي الفِرَق، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن الشيخ الإمام العالم شهاب الدين عبدالحليم بن الشيخ الإمام العلامة مجد الدين عبدالسلام ابن تيمية ـ رضي الله عنه وأرضاه وأعلى درجته ـ:

هذا الكتاب إلى من يصل إليه من الإخوان المؤمنين، الذين يتولَّون اللهَ ورسولَه والذين آمنوا ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ ۝٥٥ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ ۝٥٦﴾[1]، الذين يحبُّون الله ورسولَه ومن أحبَّه الله ورسولُه، ويَعرِفون من حقّ المتصلين برسولِ الله ما شرعه الله ورسولُه، فإنَّ من محبَّةِ الله وطاعتِه محبَّةَ رسولِه وطاعتَه، ومن محبةِ رسولِه وطاعتِه محبَّة من أحبَّه الرسول وطاعة مَن أمرَ الرسولُ بطاعتِه، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ۝٥٩﴾[2].

وقال النبي ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاعَ أميري فقد أطاعني، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن عصى أميري فقد عصاني»[3].

---

(١) سورة المائدة: ٥٥ ـ ٥٦.

(٢) سورة النساء: ٥٩.

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٥٧، ٧١٣٧) ومسلم (١٨٣٥) عن أبي هريرة.

وقال ﷺ فيما رواه عنه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «إنما الطاعةُ في المعروف»[1].

وقال: «لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصية الخالق»[2].

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاتُه، فإنّا نَحمدُ إليكم اللهَ الذي لا إلـه إلاّ هو، وهو للحمد أهلٌ وهو على كل شيء قدير، ونُصلِّي على إمام المتقين وخاتمِ النبيين محمد عبدِه ورسولِه، صلى الله عليه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد، فإنَّ الله سبحانه وتعالى بعثَ محمدًا بالكتابِ والحكمة، ليُخرِجَ الناسَ من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد[3]، وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾[4]، وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ﴾[5]، وقال لأزواج نبيِّه: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾[6].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٤٠، ٧٢٥٧) ومسلم (١٨٤٠).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البغوي في «شرح السنة» (١٠/ ٤٤) عن النواس بن سمعان. وإسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب، والحديث صحيح رواه الحكم بن عمرو الغفاري وعمران بن حصين بنحوه، أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٢، ٥/ ٦٦، ٦٧) وغيره، انظر: «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٢٦) و«السلسلة الصحيحة» (١٧٩، ١٨٠).

(٣) إشارة إلى الآية الأولى من سورة إبراهيم.

(٤) سورة آل عمران: ١٦٤.

(٥) سورة البقرة: ٢٣١.

(٦) سورة الأحزاب: ٣٤.

والذي كان يتلوه هو ورسوله ﷺ في بيوت أزواجه: كتاب الله والحكمة، فكتاب الله هو القرآن، والحكمة هي ما كان يذكره من كلامه، وهي سنتُه. فعلى المسلمين أن يتعلموا هذا وهذا.

وفي الحديث المشهور الذي رواه الترمذي وغيره(١) عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «ستكونُ فتنةٌ»، قلت: فما المَخْرَجُ منها يا رسولَ الله؟ قال: «كتاب الله، فيه نَبأُ ما قبلكم، وخبرُ ما بعدَكم، وحُكْمُ ما بينكم، هو الفصل ليس بالهزل، من تَركَه من جَبَّارٍ قَصَمَهُ الله، ومن ابتغى الهُدى في غيرِه أضلَّه الله، وهو حبلُ الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا تَزِيْغُ به الأهواءُ، ولا تَلتَبِسُ به الألْسُنُ، ولا يَخْلَقُ على كثرةِ الردِّ، ولا تَنقضِيْ عجائبُه. من قال به صدقَ، ومن عَمِلَ به أُجِرَ، ومن حَكَمَ به عَدَلَ، ومن دَعَا إليه هُدِيَ إلى صراطٍ مستقيم».

وقال الله تعالى في كتابه: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾(٢)، وقال في كتابه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾(٣). فذمَّ الذين تفرقوا فصاروا أحزابًا وشيعا، وحَمِدَ الذين اتفقوا وصاروا

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٠٦) والدارمي (٣٣٣٤، ٣٣٣٥) وأحمد (١/٩١) من طريق الحارث الأعور عن علي، والحارث ضعيف، بل اتهمه بعض الأئمة بالكذب. قال الألباني في تعليقه على شرح الطحاوية (ص٧١): هذا حديث جميل المعنى، ولكن إسناده ضعيف. ولعل أصله موقوف على علي رضي الله عنه، فأخطأ الحارث فرفعه إلى النبي ﷺ.

(٢) سورة آل عمران: ١٠٣.

(٣) سورة الأنعام: ١٥٩.

جميعًا معتصمين بحبل الله الذي هو كتابه شيعةً واحدةً للأنبياء، كما قال تعالى: ﴿ ۞وَإِنَّ مِن شِيعَتِهِۦ لَإِبْرَٰهِيمَ ﴿٨٣﴾ ﴾[(١)]. وإبراهيم هو إمام الأنبياء، كما قال تعالى: ﴿ ۞وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾ ﴾[(٢)]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾ ﴾ إلى أن قال: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[(٣)].

وكان النبي ﷺ يُعلِّم أمتَه أن يقولوا إذا أصبحوا: «أصبحنا على فطرةِ الإسلام وكلمةِ الإخلاص، ودينِ نبينا محمد ﷺ، وملَّةِ أبينا إبراهيم حنيفًا مسلمًا وما كان من المشركين»[(٤)].

وقال النبي ﷺ: «ألا إني أُوتيتُ الكتابَ ومثلَه معه، فلا أُلْفِيَنَّ رجلاً شبعانَ على أَرِيْكَتِه يقول: بيننا وبينكم هذا القرآن، فما وجدنا فيه من حلالٍ حلَّلناه، وما وجدنا فيه من حرامٍ حرَّمناه. ألاَ إني أُوْتيتُ الكتاب ومثله معه»[(٥)].

فهذا الحديث موافقٌ لكتاب الله، فإن الله ذكر في كتابه أنه ﷺ

---

(١) سورة الصافات: ٨٣.

(٢) سورة البقرة: ١٢٤.

(٣) سورة النحل: ١٢٠.

(٤) أخرجه أحمد (٣/٤٠٦، ٤٠٧) والدارمي (٢٦٩١) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١، ٢، ٣، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥) عن عبدالرحمن بن أبزي.

(٥) أخرجه أحمد (٤/١٣٠) وأبو داود (٤٦٠٤) والترمذي (٢٦٦٤) وابن ماجه (١٢، ٣١٩٣) عن المقدام بن معدي كرب، وحسَّنه الترمذي. وله شاهد من حديث أبي رافع، أخرجه أحمد (٦/٨) وأبو داود (٤٦٠٥) والترمذي (٢٦٦٩) وابن ماجه (١٣)، وحسَّنه الترمذي وصححه الحاكم في المستدرك (١/١٠٨، ١٠٩) والألباني في تعليقه على «المشكاة» (١٦٢).

يتلو الكتاب والحكمة، وهي التي أُوْتِيَها مع الكتاب، وقد أمرَ في كتابه بالاعتصام بحبله جميعًا، ونهى عن التفرق والاختلاف، و[أمر] أن نكون شيعةً واحدةً لا شِيَعًا متفرقين. وقال الله تعالى في كتابه: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾[1]. فجعلَ المؤمنين إخوةً، وأمرَ بالإصلاحِ بينهم بالعدل مع وجود الاقتتال والبغي.

وقال النبي ﷺ: «مثل المؤمنين في تَوَادِّهم وتراحُمِهم وتعاطُفِهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوٌ تَدَاعَى له سائرُ الجَسَدِ بالحُمَّى والسَّهَر»[2]. وقال: «المؤمن للمؤمن كالبُنيانِ يَشُدُّ بعضُه بعضًا»، وشَبَّكَ بين أصابعِه[3].

فهذه أصولُ الإسلام التي هي الكتاب والحكمة والاعتصام بحبل الله جميعًا، على أهل الإيمانِ الاستمساكُ بها. ولا ريبَ أنّ الله قد أوجبَ فيها من حُرمةِ خُلفائِه وأهلِ بيتِه والسابقين الأولين والتابعين لهم بإحسانٍ ما أوجبَ، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۝٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ۝٢٩﴾[4].

---

(١) سورة الحجرات: ٩.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١١) ومسلم (٢٥٨٦) عن النعمان بن بشير.

(٣) أخرجه البخاري (٤٨١، ٢٤٤٦، ٦٠٢٦) ومسلم (٢٥٨٥) عن أبي موسى الأشعري.

(٤) سورة الأحزاب: ٢٨ ـ ٢٩.

وقد روى الإمام أحمد والترمذي وغيرهما[1] عن أم سلمةَ أن هذه الآيةَ لما نزلتْ أدارَ النبيُّ ﷺ كِسَاءَه على عليٍّ وفاطمةَ والحسنِ والحسينِ رضي الله عنهم، فقال: «اللهمَّ هؤلاء أهلُ بيتي، فأَذْهِبْ عنهم الرِّجْسَ وطَهِّرْهم تطهيرًا».

وسنتُه تُفَسِّر كتابَ اللهِ وتُبيِّنُه، وتَدُلُّ عليه وتُعبِّر عنه، فلما قال: «هؤلاء أهلُ بيتي» ـ مع أن سياق القرآن يدلُّ على أن الخطابَ مع أزواجِه ـ علمنا أن أزواجَه وإن كُنَّ من أهلِ بيتِهِ كما دلَّ عليه القرآن، فهؤلاء أحقُّ بأن يكونوا أهلَ بيته، لأن صلةَ النسب أقوى من صلة الصِّهر. والعرب تُطلِق هذا البيان للاختصاص بالكمال لا للاختصاص بأصل الحكم، كقول النبي ﷺ: «ليس المسكينُ بالطوّاف الذي تَرُدُّه اللقمةُ واللقمتانِ، والتمرةُ والتمرتان، وإنما المسكينُ الذي لا يَجدُ غِنًى يُغنِيه، ولا يُتَفَطَّنُ له فيُتَصَدَّق عليه، ولا يسأل الناسَ إلحافًا»[2].

بيَّن بذلك أن هذا مختصٌّ بكمالِ المسكنة، بخلاف الطوّاف فإنه لا تَكْمُلُ فيه المسكنةُ، لوجودِ من يُعطِيه أحيانًا، مع أنه مسكينٌ أيضًا. ويقال: هذا هو العالم، وهذا هو العدوّ، وهذا هو المسلم، لمن كَمُلَ فيه ذلك، وإنْ شاركه غيرُه في ذلك وكان دونَه.

ونظيرُ هذا الحديثِ ما رواه مسلم في صحيحه[3] عن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٠٥، ٣٧٨٧) عن عطاء بن أبي رباح عن عمر بن أبي سلمة. وفي آخر الحديث: «قالت أم سلمة: وأنا معهم يا نبيَّ الله؟ قال: أنتِ على مكانكِ وأنتِ على خير». وأخرجه أحمد (٤/ ١٠٧) من حديث واثلة بن الأسقع نحوه.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٦، ١٤٧٩، ٤٥٣٩) ومسلم (١٠٣٩) عن أبي هريرة.

(٣) برقم (١٣٩٨) عن أبي سعيد الخدري، وأخرجه أيضًا أحمد (٣/ ٢٤). وفي الباب عن أبي بن كعب وسهل بن سعد الساعدي. انظر تفسير ابن كثير (٢/ ٤٠٤، ٤٠٥).

أنه سُئِل عن المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى، فقال: «مسجدي هذا» يعني مسجد المدينة. مع أن سياق القرآن في قوله عن مسجد الضرار ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾[1] يقتضي أنه مسجد قُباء، فإنه قد تواتَر أنه قال لأهل قباء: «ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم به؟»، فقالوا: لأننا نَستنجيْ بالماء[2]. لكن مسجده أحقُّ بأن يكون مؤسَّسًا على التقوى من مسجد قُباء، وإن كان كلٌّ منهما مُؤَسَّسًا على التقوى، وهو أحقُّ أن يقوم فيه من مسجد الضرار، فقد ثبتَ عنه ﷺ أنه كان يأتي قُباءَ كلَّ سَبْتٍ راكبًا وماشيًا[3]. فكان يقوم في مسجده القيامَ الجامعَ يومَ الجمعة، ثمَّ يقومُ بقُباءَ يوم السبت، وفي كلٍّ منهما قد قامَ في المسجد المؤسَّسِ على التقوى.

ولمَّا بيَّن سبحانَه أنه يُريد أن يُذْهِب الرجسَ عن أهلِ بيتِه ويُطَهِّرهم تطهيرا، دعا النبيُّ ﷺ لأقربِ أهلِ بيتهِ وأعظمِهم اختصاصًا به، وهم: عليٌّ وفاطمةُ ـ رضي الله عنهما ـ وسيِّدا شباب أهل الجنة، جمع الله لهم بين أن قَضَى لهم بالتطهير، وبين أن قضى لهم بكمال دعاء النبي ﷺ، فكان في ذلك ما دلَّنا على أنَّ إذهابَ الرجسِ عنهم وتطهيرَهم نعمةٌ من الله ليُسْبِغَها عليهم، ورحمةٌ من الله وفضلٌ لم

---

(١) سورة التوبة: ١٠٨.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٢) وابن خزيمه في صحيحه (٨٣) عن عويم بن ساعدة الأنصاري، وأخرجه أحمد (٦/ ٦) عن محمد بن عبدالله بن سلام، وأخرجه ابن ماجه (٣٥٥) عن طلحة بن نافع عن أبي أيوب الأنصاري وجابر بن عبدالله وأنس بن مالك. وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس، انظر تفسير ابن كثير (٢/ ٤٠٣، ٤٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (١١٩٣) ومسلم (١٣٩٩) عن ابن عمر.

يبلغوهما بمجردِ حَوْلِهم وقوتهم، إذ لو كان كذلك لاستغنوا بهما عن دعاء النبي ﷺ، كما يَظُنّ من يَظُنّ أنه قد استغنى في هدايته وطاعته عن إعانةِ الله تعالى له وهدايتهِ إيّاه.

وقد ثبت أيضًا بالنقل الصحيح(١) أن هذه الآياتِ لما نزلت قرأها النبي ﷺ على أزواجه، وخيَّرهن كما أمره الله، فاخترنَ اللهَ ورسولَه والدار الآخرةَ، ولذلك أقَرَّهنّ ولم يُطلِّقْهن حتى ماتَ عنهن. ولو أردن الحياة الدنيا وزينتها لكان يُمتِّعهن ويُسَرِّحهن كما أمره الله سبحانه وتعالى، فإنه ﷺ أخشى الأمةِ لربه وأعلَمهُم بحدودِه.

ولأجل ما دلت عليه هذه الآيات من مضاعفةٍ للأجور ورفع الوزر بلغَنا عن الإمام علي بن الحسين زينِ العابدين وقُرَّةِ عينِ الإسلام أنه قال: إني لأرجو أن يُعطِيَ الله للمحسن منّا أجرين، وأخاف أن يجعل على المسيء منّا وِزرين.

وثبت في صحيح مسلم(٢) عن زيد بن أرقم أنه قال: خطبنا رسولُ الله ﷺ بغَدِيرٍ يُدعَى «خُم» بين مكة والمدينة، فقال: «وأهل بيتي، أُذكِّرُكم اللهَ في أهل بيتي، أُذكِّركم اللهَ في أهل بيتي». قيل لزيد بن أرقم: ومن أهلُ بيته؟ قال: الذين حُرِمُوا الصدقةَ: آل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل عباس. قيل لزيد: أكلُّ هؤلاء أهل بيته؟ قال: نعم.

وقد ثبت عن النبي ﷺ من وجوهٍ صحاحٍ(٣) أنّ الله لما أنزل عليه

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٨٥، ٤٧٨٦) ومسلم (١٤٧٥) عن عائشة، وأخرجه مسلم (١٤٧٨) عن جابر بن عبدالله.

(٢) برقم (٢٤٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٧٠، ٤٧٩٧، ٦٣٥٧) ومسلم (٤٠٦) عن كعب بن عجرة، =

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦ ﴾[1] سأل الصحابةُ كيف يُصلُّون عليه، فقال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، كما باركتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

وفي حديثٍ صحيح[2]: «اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وأزواجِه وذريته».

وثبتَ عنه[3] أن ابنه الحسن لما تناول تمرةً من تمر الصدقة قال له: «كخ كخ، أما علمتَ أنّا ـ آلَ بيتٍ ـ لا تَحِلُّ لنا الصدقةُ؟» وقال[4]: «إنَّ الصدقةَ لا تَحِلُّ لمحمدٍ ولا لآلِ محمد».

وهذا ـ والله أعلم ـ من التطهير الذي شرعه الله لهم، فإن الصدقةَ أوساخ الناس، فطهَّرهم الله من الأوساخ، وعوَّضهم بما يُقِيتُهم من خُمسِ الغنائم، ومن الفَيء الذي جُعِلَ منه رِزقُ محمدٍ، حيث قال ﷺ فيما رواه أحمد وغيره[5]: «بُعِثتُ بالسيف بين يَدَي الساعةِ حتى

= وأخرجه البخاري (٣٣٦٩، ٦٣٦٠) ومسلم (٤٠٧) عن أبي حميد الساعدي، وأخرجه البخاري (٤٧٩٨، ٦٣٥٨) عن أبي سعيد الخدري، وأخرجه مسلم (٤٠٥) عن أبي مسعود الأنصاري. هذا ما في الصحيحين، وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها المفسرون في تفسير الآية.

(١) سورة الأحزاب: ٥٦.

(٢) حديث أبي حميد الساعدي المذكور.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨٥، ١٤٩١، ٣٠٧٢) ومسلم (١٠٦٩) عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه مسلم (١٠٧٢) عن عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث ضمن حديث طويل.

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠، ٩٢) وعبد بن حميد في مسنده (٨٤٨) عن ابن عمر. وأخرج أبو داود (٤٠٣١) الشطر الأخير منه فقط. والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (١٢٦٩).

يُعبَد الله وحده لا شريكَ له، وجُعِلَ رِزْقي تحتَ ظِلِّ رُمْحِي، وجُعِلَ الذلَّةُ والصَّغَارُ على من خالفَ أمري، ومن تَشبَّه بقومٍ فهو منهم».

ولهذا ينبغي أن يكون اهتمامُهم بكفايةِ أهل البيت الذين حُرِّمتْ عليهم الصدقةُ أكثر من اهتمامهم بكفاية الآخرين من الصدقة، لاسيَّما إذا تعذَّر أخذُهم من الخمس والفيء، إمّا لقلَّةِ ذلك، وإمّا لظلمٍ من يَستولي على حقوقِهم فيَمنعُهم إيّاها من وُلاةِ الظلم، فيُعْطَون من الصدقةِ المفروضةِ ما يكفيهم إذا لم تَحصُل كفايتُهم من الخمس والفيء.

وعلى الآخذين من الفيء من ذوي القربى وغيرهم أن يتصفوا بما وصف الله به أهل الفيء في كتابه، حيث قال: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ الآيات[1]. فجعل أهل الفيء ثلاثة أصناف: المهاجرين، والأنصار، ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾[2].

وذلك أن الفيء إنما حصلَ بجهادِ المهاجرين والأنصار وإيمانِهم وهجرتهم ونصرتهم، فالمتأخرون إنما يتناولونه مخلفًا عن أولئك، مشبهًا بتناول الوارث ميراث أبيه، فان لم يكن مواليًا له لم يستحقَّ الميراثَ، فلا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ، فمن لم يستغفر لأولئك بل كان مبغضًا لهم خرجَ عن الوصف الذي وصف الله به أهل الفيء، حتى يكونَ قلبه مسلمًا لهم، ولسانُه داعيًا لهم. ولو فُرِضَ أنه صَدَرَ من

(١) سورة الحشر: ٧ وما بعدها.

(٢) سورة الحشر: ١٠.

واحدٍ منهم ذنبٌ محقَّقٌ فإنّ الله يغفره له بحسناتِه العظيمة، أو بتوبةٍ تَصدُر منه، أو يَبتليه ببلاءٍ يكفِّر به سيئاتِه، أو يَقْبَل فيه شفاعةَ نبيِّه وإخوانِه المؤمنين، أو يدعو اللهَ بدعاءٍ يَستجيبُه له.

وقد ثبتَ عن النبي ﷺ في الصحاح[1] من رواية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن حاطب بن أبي بلتعةَ كاتَبَ كفَّارَ مكة لمّا أراد النبي ﷺ أن يغزوهم غزوةَ الفتح، فبعث إليهم امرأةً معها كتابٌ يُخبِرهم فيه بذلك، فجاء الوحيُ إلى النبي ﷺ بذلك، فبعثَ عليًّا والزبيرَ، فأحضَرا الكتابَ، فقال: «ما هذا يا حاطبُ؟»، فقال: واللهِ يا رسول الله! ما فعلتُ ذلك أذًى ولا كفرًا، ولكن كنتُ امرأً مُلْصَقًا من قريش، ولم أكن من أنفسهم، وكان من معك من أصحابك لهم قرابات يَحمُون بها أهليهم، فأردتُ أن أتخذَ عندهم يدًا أَحْمِي بها قرابتي. فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دَعْني يا رسولَ الله أَضرِبْ عُنُقَ هذا المنافق، فقال: «إنه شَهِدَ بدرًا، وما يُدرِيك لعلَّ اللهَ قد اطَّلعَ على أهل بدرٍ فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم». وأنزل الله تعالى في ذلك ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ الآيات[2].

وثَبتَ في صحيح مسلم[3] أن غلامَ حاطبٍ هذا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسولَ الله! واللهِ لَيدخلَنَّ حاطبٌ النَّارَ، وكان حاطبٌ يُسيِيءُ إلى مماليكه، فقال النبي ﷺ: «كذبتَ، إنه قد شَهِدَ بدرًا والحديبيةَ».

---

(١) البخاري (٣٠٠٧ ومواضع أخرى) ومسلم (٢٤٩٤).
(٢) سورة الممتحنة: ١ وما بعدها.
(٣) برقم (٢٤٩٥).

وقال ﷺ: «لا يدخلُ النّارَ واحدٌ بايعَ تحتَ الشجرة»[1].

فهذا حاطبٌ قد تجسَّسَ على رسولِ الله ﷺ في غزوة فتح مكة التي كان ﷺ يَكتُمها عن عدوّه، وكتَمها عن أصحابه، وهذا من الذنوب الشديدة جدًّا. وكان يُسيء إلى مماليكه، وفي الحديث المرفوع: «لن يدخلَ الجنَّةَ سيىءُ الملكة»[2]. ثم مع هذا لمَّا شَهِدَ بدرًا والحديبيةَ غفرَ الله له ورَضِيَ عنه، فإن الحسنات يُذهبن السيئات. فكيف بالذين هم أفضلُ من حاطبٍ، وأعظمُ إيمانًا وعلمًا وهجرةً وجهادًا، فلم يُذنِبْ أحدٌ قريبًا من ذنوبه؟!

ثم إن أمير المؤمنين عليًّا رضي الله عنه روى هذا الحديثَ في خلافته، ورواه عنه كاتبُه عبيدالله بن أبي رافع[3]، وأخبر فيه أنه هو والزبير ذهبا لطلب الكتاب من المرأة الظعينة، وأن النبي ﷺ شهد لأهل بدرٍ بما شهد، مع علمِ أمير المؤمنين بما جرى، ليَكُفَّ القلوب والألسنة عن أن تتكلم فيهم إلاّ بالحسنى، فلم يأتِ أحدٌ منهم بأشدَّ ما جاءَ به حاطبٌ، بل كانوا في غالِب ما يأتون به مجتهدين، وقد قال النبي ﷺ: «إذا اجتهدَ الحاكم فأصابَ فله أجران، وإذا اجتهدَ فأخطأ فله أجرٌ»، وهذا حديث صحيح مشهور[4].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٠) وأبو داود (٤٦٥٣) والترمذي (٣٨٦٠) عن جابر بن عبدالله. وهو عند مسلم (٢٤٩٦) بلفظ: «لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحدٌ من الذين بايعوا تحتها».

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٧، ١٢) والترمذي (١٩٤٦) وابن ماجه (٣٦٩١) عن أبي بكر الصديق. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير» (٦٣٤٠).

(٣) كما عند البخاري (٣٠٠٧) ومسلم (٢٤٩٤).

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦) عن عمرو بن العاص وأبي هريرة، بلفظ: «إذا حكَم الحاكم...».

وثبتَ عنه[1] أيضًا أنه لما كان في غزوة الأحزاب فَرَدَّ اللهُ الأحزابَ بغَيظِهم لم ينالوا خيرا، وأمر نبيَّه بقصد بني قريظة، قال لأصحابه: «لا يُصلِّيَنَّ أحدٌ منكم العصرَ إلاّ في بني قُريظةَ»، فأدركتهم الصلاة في الطريق، فمنهم قومٌ قالوا: لا نصليها إلاّ في بني قريظةَ، ومنهم قومٌ قالوا: لم يُرِدْ منّا تفويتَ الصلاة، إنما أرادَ المسارعةَ، فصَلَّوا في الطريق. فلم يُعنِّف النبي ﷺ واحدةً من الطائفتين.

وكانت سنة رسولِ الله ﷺ هذه موافقةً لما ذكره الله سبحانه وتعالى في كتابه، حيث قال: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ ﴾[2]. فأخبر سبحانه وتعالى أنه خصَّ أحد النبيَّين بفهم الحكم في تلك القضية، وأثنى على كلٍّ منهما بما آتاه الله من العلم والحكم.

فهكذا السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ـ رضي الله عنهم ورضوا عنه ـ [كانوا] فيما تنازعوا فيه مجتهدين طالبين للحق.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من يَعِشْ منكم بعدي فسَيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عَضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومُحدَثاتِ الأمور، فإن كل

---

(١) أخرجه البخاري (٩٤٦، ٤١١٩) عن ابن عمر. ورواه مسلم (١٧٧٠) بلفظ: «لا يصلينّ أحدٌ الظهر إلاّ في بني قريظة»، وانظر كلام الحافظ عليه في «الفتح» (٧/٤٠٨، ٤٠٩).

(٢) سورة الأنبياء: ٧٨ ـ ٧٩.

بدعة ضلالة»[١].

وروى عنه مولاه سَفِينَةُ أنه قال: «الخلافة ثلاثون سنة، ثمّ تصير ملكًا»[٢]، فكان آخر الثلاثين حين سَلَّم سِبْطُ رسولِ الله ﷺ الحسن بن علي - رضي الله عنهما - الأمرَ إلى معاوية، وكان معاويةُ أوَّلَ الملوك، وفيه ملكٌ ورحمةٌ، كما رُوِيَ في الحديث: «ستكون خلافةُ نبوةٍ، ثم يكون ملكٌ ورحمةٌ، ثمَّ يكون ملكٌ وجبرية، ثمَّ يكون ملكٌ عَضُوض»[٣].

وقد ثبت عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه من وجوهٍ أنه لمّا قاتَلَ أهلَ الجمل لم يَسْبِ لهم ذُرِّيَّةً، ولم يَغْنَم لهم مالاً، ولا أَجْهَزَ على جَريح، ولا اتبعَ مدبرًا، ولا قَتلَ أسيرًا، وأنه صلَّى على قتلَى الطائفتين بالجمل وصفّين، وقال: «إخوانُنا بَغَوا علينا»[٤]، وأخبَرَ أنهم ليسوا بكُفَّارٍ ولا منافقين، واتَّبعَ فيما قالَه كتابَ الله وسنةَ نبيِّه ﷺ، فإنّ الله سماهم إخوةً، وجعلَهم مؤمنين في الاقتتال والبغي، كما ذكر في قوله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾[٥].

وثبت عن النبي ﷺ في الصحاح[٦] أنه قال: «تَمرقُ مارقةٌ على

(١) أخرجه أحمد (٤/١٢٦، ١٢٧) وأبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) والدارمي (٩٦) وابن ماجه (٤٣، ٤٤) من حديث العرباض بن سارية.

(٢) أخرجه أحمد (٥/٢٢٠، ٢٢١) وأبو داود (٤٦٤٦، ٤٦٤٧) والترمذي (٢٢٢٦)، وتكلم عليه الألباني وصححه في «الصحيحة» (٤٥٩).

(٣) أخرجه أحمد (٤/٢٧٣) والبزّار في مسنده (١٥٨٨) بأطول منه عن النعمان بن بشير. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١٥/٢٥٦ - ٢٥٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/١٨٢).

(٥) سورة الحجرات: ٩.

(٦) أخرجه مسلم (١٠٦٥) عن أبي سعيد الخدري.

حينِ فُرقةٍ من المسلمين، تَقتُلُهم أولى الطائفتين بالحق». وهذه المارقة هم أهل حَرُوراءَ، الذين قتلوا أميرَ المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأصحابَه لما مَرَقُوا من الإسلام، وخرجوا عليه، فكَفَّرُوه وكَفَّروا سائرَ المسلمين، واستحلُّوا دماءَهم وأموالَهم.

وقد ثبتَ عن النبي ﷺ من طرقٍ متواترةٍ[1] أنه وصفَهم وأمرَ بقتالِهم، فقال: «يَحقِرُ أحدُكم صلاتَه مع صلاتهم، وصيامَه مع صيامِهم، وقرآنَه مع قرآنِهم، يَقرءون القرآنَ لا يجاوزُ حناجرَهم، يَمرُقون من الإسلام كما يَمرُق السَّهمُ من الرَّميَّةِ، لو يَعلم الذين يقتلونهم ما لهم على لسانِ محمد ﷺ لنَكَلُوا عن العمل». فقتلَهم علي رضي الله عنه وأصحابُه، وسُرَّ أميرُ المؤمنين بقتلهم سرورًا شديدًا، وسَجَدَ لله شُكْرًا، لمّا ظهرَ فيهم علامتُهم، وهو المُخْدَجُ اليدِ الذي على يَدِه مثلُ البَضْعَةِ من اللحم عليها شَعَراتٌ، فاتفقَ جميعُ الصحابة على استحلالِ قتالِهم، ونَدِمَ كثيرٌ منهم ـ كابن عمر وغيرِه ـ أن لا يكونوا شهدوا قتالَهم مع أمير المؤمنين. بخلافِ ما جَرى في وقعة الجمل وصفِّين، فإنّ أمير المؤمنين كان متوجعًا لذلك القتال، مُتشكِّيًا مما جَرَى، يَتَراجعُ هو وابنُه الحسنُ القولَ فيه، ويذكر له الحسنُ أن رأيَه أن لا يفعلَه.

فلا يستوي ما سَرَّ قلبَ أميرِ المؤمنين وأصحابِه وغَبطَه به مَن لم يَشْهَدْه، مع ما تواتَر عن النبي ﷺ فيه وساءَه وساءَ قلبَ أفضلِ أهلِ بيتِه حِبِّ النبي ﷺ، الذي قال فيه: «اللهمَّ إني أُحِبُّه، فأَحِبَّ من

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦١٠ ومواضع أخرى) ومسلم (١٠٦٤) عن أبي سعيد الخدري من طرق كثيرة.

يُحِبُّه»[1]. وإن كان أميرُ المؤمنين هو أولى بالحق ممن قاتلَه في جميع حروبِه.

ولا يستوي القَتلَى الذين صلَّى عليهم وسمَّاهم «إخواننا»، والقتلَى الذين لم يُصَلِّ عليهم، بل قيل له: مَن ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾[2]؟ فقال: هم أهلُ حَرُوراءَ.

فهذا الفرق بين أهل حروراء وبين غيرِهم الذي سمَّاه أميرُ المؤمنين في خلافته بقولِه وفعلِه موافقًا فيه لكتابِ اللهِ وسنةِ نبيِّه ـ: هو الصواب الذي لا مَعدِلَ عنه لمن هُدِيَ رُشْدَه، وإن كان كثيرٌ من علماء السلف والخلف لا يهتدون لهذا الفرقان، بل يجعلون السيرةَ في الجميع واحدةً، فإمّا أن يُقصِّروا بالخوارج عمَّا يَستحِقُّونه من البُغْضِ واللَّعنةِ والعقوبةِ والقتلِ، وإمَّا أن يَزِيدوا على غيرِهم ما يَستحقُّونَه من ذلك.

وسببُ ذلك قلَّةُ العلم والفهم لكتاب الله وسنةِ رسوله الثابتةِ عنه، وسيرةِ خلفائِه الراشدين المهديين، وإلاّ فمن استهدى اللهَ واستعانَه بحثَ عن ذلك، وطلبَ الصحيحَ من المنقول، وتدبَّر كتابَ الله وسنةَ نبيِّه وسنةَ خلفائِه، لاسيَّما سيرةَ أمير المؤمنين الهادي المهدي، التي جرى فيها ما اشتبهَ على خلقٍ كثيرٍ فضَلُّو بسبب ذلك، إمَّا غُلُوًّا فيه وإمَّا جَفَاءً عنه، كما رُوِي عنه أنه قال: «يَهلِكُ فِيَّ رجلانِ: محبٌّ غَالٍ يُقَرِّظُني بما ليسَ فيَّ، ومُبغِضٌ قَالٍ يَرمِيْني بما نَزَّهَني اللهُ منه»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٤٩) ومسلم (٢٤٢٢) عن البراء بن عازب، وأخرجه البخاري (٢١٢٢، ٥٨٨٤) ومسلم (٢٤٢١) عن أبي هريرة.
(٢) سورة الكهف: ١٠٤.
(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٩٨٤)، وحسَّنه الألباني.

وحدُّ ذلك ومِلاكُ ذلك شيئانِ: طلبُ الهدى ومجانبةُ الهَوى، حتى لا يكون الإنسان ضالاً وغاويًا، بل مهتديًا راشدًا. قال الله تعالى في حقّ نبيه ﷺ: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[1]، فوصفَه بأنه ليس بضالٍّ وهو الجاهل، ولا غاوٍ وهو الظالم، فإن صلاحَ العبد في أن يعلمَ الحقَّ ويَعمَلَ به، فمن لم يَعلمِ الحقَّ فهو ضالٌّ عنه، ومَن عَلِمَه فخالَفَه واتبَعَ هَواه فهو غاوٍ، ومَن علمه وعَمِل به كان من أولي الأيدي عملاً ومن أولي الأبصار علمًا. وهو الصراط المستقيم الذي أمرنا الله سبحانه في كل صلاةٍ أن نقول: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾[2]، فالمغضوب عليهم: الذين يعرفون الحق ولا يتبعونه كاليهود، والضالّون: الذين يعملون أعمالَ القلوب والجوارح بلا علمٍ كالنصارى.

ولهذا وصف الله اليهود بالغواية في قوله تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِىَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَإِن يَرَوْا۟ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا۟ بِهَا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلْغَىِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾[3]، ووصف العالم الذي لم يعمل بعلمه بذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ۝١٧٥ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ﴾[4].

ووصف النصارى بالضلال في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ

---

(١) سورة النجم: ١ ـ ٤.

(٢) سورة الفاتحة: ٦ ـ ٧.

(٣) سورة الأعراف: ١٤٦.

(٤) سورة الأعراف: ١٧٥ ـ ١٧٦.

﴿قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾[1]، ووصف بذلك من يتبع هواه بغير علم حيث قال: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾﴾[2]، وقال: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾[3].

وأخبر أن من اتبع هداه المنزل فإنه لا يضل كما ضلّ الضالون، ولا يَشقَى كما شَقِيَ المغضوبُ عليهم، فقال: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾﴾[4]. قال ابن عباس: تكفَّل الله لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه ألاّ يَضِلَّ في الدنيا ولا يَشقَى في الآخرة[5].

ومن تمام الهداية أن يَنظُر المستهديْ في كتاب الله، وفيما تواتَر من سنةِ نبيّه وسنةِ الخلفاء، وما نقلَه الثقاتُ الأثباتُ، ويُميِّزَ بين ذلك وبين ما نقلَه مَن لا يَحفظ الحديثَ، أو يُتَّهَم فيه بكذبٍ لغرضٍ من الأغراض، فإنّ المحدِّثَ بالباطلِ إمّا أن يتعمد الكذبَ، أو يَكذِبَ خطأً لسوءِ حفظِه أو نسيانِه أو لقلَّةِ فهمِه وضبطِه.

ثمَّ إذا حَصَلَتِ المعرفةُ بذلك تدبَّر ذلك، وجَمَعَ بين المتفِّق منه، وتَدبَّر المختلفَ منه حتى يتبيَّنَ له أنه مُتَفقٌ في الحقيقة وإن كان الظاهرُ مختلفًا، أو أن بعضَه راجحٌ يَجِبُ اتباعُه، والآخر مرجوحٌ ليس بدليلٍ في الحقيقة وإن كان في الظاهرِ دليلاً.

---

(١) سورة المائدة: ٧٧.
(٢) سورة الأنعام: ١١٩.
(٣) سورة القصص: ٥٠.
(٤) سورة طه: ١٢٣.
(٥) انظر تفسير الطبري (١٦/ ١٦٣).

أما غَلَطُ الناس فلعدم التمييز بين ما يُعقَلِ من النصوصِ والآثار، أو يُعقَل بمجردِ القياس والاعتبار، ثمَّ إذا خالطَ الظنَّ والغلطَ في العلم هَوَى النفوسِ ومُنَاها في العملِ صارَ لصاحبِها نصيبٌ من قولِه تعالى ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴾[1].

وهذا سبب ما خُلِقَ الإنسانُ عليه من الجهلِ في نوع العلم، والظلمِ في نوع العمل، فبجهلِه يتبع الظنَّ، وبظلمِه يتبع ما تَهوَى الأنفسُ. ولمّا بعثَ اللهُ رسلَه وأنزلَ كُتُبَه لهدى الناسِ وإرشادهم، صارَ أشدُّهم اتباعًا للرسلِ أبعدَهم عن ذلك، كما قال تعالى: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[2].

ولهذا صار ما وصفَ الله به الإنسانَ لا يَخصُّ غيرَ المسلمين دونَهم، ولا يَخصُّ طائفةً من الأمة، لكن غير المسلمين أصابَهم ذلك في أصولِ الإيمان التي صارَ جهلُهم وظلمُهم فيها كفرانًا وخسرانًا مبينًا، ولذلك من ابتدعَ في أصولِ الدين بدعةً جليلةً أصابَه من ذلك أشدُّ ممّا يُصِيبُ مَن أخطأَ في أمرٍ دقيقٍ أو أذنبَ فيه، والنفوسُ لَهِجَةٌ بمعرفةِ محاسِنِها ومساوِىء غيرِها.

وأما العالم العادل فلا يقول إلاّ الحقَّ، ولا يتّبعُ إلاّ إيّاه، ولهذا من يَتّبع المنقولَ الثابتَ عن النبي ﷺ وخلفائِه وأصحابِه وأئمةِ أهلِ

---

(١) سورة النجم: ٢٣.

(٢) سورة البقرة: ٢١٣.

بيتهِ ـ مثل الإمامِ علي بن الحسين زين العابدين، وابنِه الإمام أبي جعفر محمد بن علي الباقر، وابنِه الإمام أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق شيخ علماء الأمة ـ ومثل مالك بن أنس والثوري وطبقتهما، وجدَ ذلك جميعَه متفقًا مجتمعًا في أصولِ دينهم وجماعِ شريعتهم، ووجدَ في ذلك ما يَشْغَلُه وما يُغْنِيْه عما أحدثَه كثيرٌ من المتأخرين من أنواعِ المقالات التي تخالف ما كان عليه أولئك السلف، ممن ينتصب[1] لعداوةِ آلِ بيتِ رسولِ الله ﷺ، ويَبْخَسُهم حقوقَهم ويُؤذيهم، أو ممن يَغلُو فيهم غير الحق، ويَفترِي عليهم الكذبَ، ويَبخَسُ السابقين والطائعين حقوقَهم.

ورأى[2] أنَّ في المأثور عن أولئك السلف في باب التوحيد والصفات، وبابِ العدل والقدر، وبابِ الإيمان والأسماء والأحكام، وبابِ الوعيد والثواب والعذاب، وبابِ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما يتصل به من حكم الأمراء أبرارِهم وفُجَّارِهم، وحكم الرعيَّةِ معهم، والكلام في الصحابة والقرابة ـ: ما يُبيِّنُ لكل عاقلٍ عادلٍ أنَّ السلفَ المذكورين لم يكن بينهم من النزاع في هذه الأبواب إلاّ من جنسِ النزاع الذي أقرَّهم عليه الكتاب والسنةَ كما تقدَّم ذكرُه، وأنَّ البدعَ الغليظةَ المخالفةَ للكتابِ والسنةِ واتفاقِ أولي الأمر الهداةِ المهتدين إنّما حَدَثَتْ من الأخلاف، وقد يَعزُونَ بعضَ ذلك إلى بعض الأسلاف، تارةً بنقلٍ غيرِ ثابتٍ، وتارةً بتأويلٍ لشيءٍ من كلامهم متشابهٍ.

---

(١) وصف لـ «كثير من المتأخرين».

(٢) خبر آخر لـ «من يتبع المنقول...»، ومعطوفٌ على «وجد ذلك جميعَه متفقًا...» و«وجد في ذلك ما يشغله...».

ثمَّ إن من رحمة الله أنه قَلَّ أن يُنقَل عنهم شيء من ذلك إلاّ وفي النقول الصحيحة الثابتة عنهم للقولِ المحكم الصريحِ ما يُبيِّنُ غلط الغالطين عليهم في النقل أو التأويل، وهذا لأن الصراطَ المستقيم في كل الأمة بمنزلة الصراط في المِلَل، فكمالُ الإسلام هو الوسَطُ في الأديان والمِلَل، كما قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[1] لم ينحرفوا انحرافَ اليهود والنصارى والصابئين. فكذلك أهلُ الاستقامةِ، ولزومِ سنة رسولِ الله ﷺ وما عليه السلف، تمسّكوا بالوسط، ولم ينحرفوا إلى الأطراف.

فاليهود مثلاً جَفَوا في الأنبياء والصديقين حتى قتلوهم وكذَّبوهم، كما قال الله تعالى: ﴿ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ۝ ﴾[2]، والنصارى غَلَوا فيهم حتى عَبَدوهم، كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ﴾ الآية[3].

واليهود انحرفوا في النسخ، حتى زعموا أنه لا يقع من الله ولا يجوز عليه، كما ذكر الله عنهم إنكارَه في القرآن حيث قال: ﴿ ۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ﴾[4]، والنصارى قابَلُوهم، فجوّزوا للقِسّيسين والرهبان أن يُوجِبوا ما شاءوا ويُحرِّموا ما شاءوا. وكذلك تقابلهم في سائر الأمور.

فهدى الله المؤمنين إلى الوسط، فاعتقدوا في الأنبياء ما يستحقونه، ووقَّروهم وعَزَّروهم وأحبُّوهم، وأطاعوهم واتبعوهم، ولم يردُّوهم

(١) سورة البقرة: ١٤٣.
(٢) سورة البقرة: ٨٧.
(٣) سورة النساء: ١٧١.
(٤) سورة البقرة: ١٤٢.

كما فعلت اليهود؛ ولا أَطْرَوهم ولا غَلَوا فيهم فنزَّلوهم منزلةَ الربوبية كما فعلت النصارى. وكذلك في النسخ، جوَّزوا أن ينسخ الله، ولم يُجوِّزوا لغيره أن ينسخ، فإنّ الله له الخلق والأمر، فكما لا يَخلُق غيرُه لا يأمُر غيرُه.

وهكذا أهلُ الاستقامةِ في الإسلام المعتصمون بالحكمةِ النبوية والعصمة الجماعية، متوسطون في باب التوحيد والصفات بين النفاة المعطِّلة وبين المشبِّهة الممثِّلة؛ وفي باب القدر والعدل والأفعال بين القدرية الجبرية والقدرية المجوسية؛ وفي باب الأسماء والأحكام بين من أخرجَ أهلَ المعاصي من الإيمان بالكلية كالخوارج وأهل المنزلة، وبين من جَعَلَ إيمان الفُسَّاق كإيمان الأنبياء والصديقين كالمرجئة والجهمية؛ وفي باب الوعيد والثواب والعقاب بين الوعيديين الذين لا يقولون بشفاعة نبينا لأهل الكبائر، وبين المرجئة الذين لا يقولون بنفود الوعيد؛ وفي باب الإمامة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الذين يُوافِقون الولاةَ على الإثم والعدوان ويَركَنون إلى الذين ظلموا، وبين الذين لا يرون أن يُعاوِنوا أحدًا على البرّ والتقوى لا على جهادٍ ولا جمعةٍ ولا أعيادٍ إلاّ أن يكون معصومًا، ولا يَدخُلوا فيما أمر الله به ورسولُه إلاّ في طاعةِ من لا وجودَ له.

فالأوَّلون يدخلون في المحرَّمات، وهؤلاء يتركون واجباتِ الدين وشرائعَ الإسلام، وغُلاتُهم يتركونَها لأجل موافقةِ من يظنونه ظالمًا، وقد يكون كاملاً في علمه وعدلِه.

وأهلُ الاستقامة والاعتدال يُطيعون الله ورسوله بحسب الإمكان، فيتقون اللهَ ما استطاعوا، وإذا أمرهم الرسولُ بأمرٍ أَتَوا منه ما استطاعوا، ولا يتركون ما أُمِروا به لفعلِ غيرِهم ما نُهِيَ عنه، بل كما قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾[1]. ولا يُعاوِنون أحدًا على معصية، ولا يُزيلون المنكرَ بما هو أنكرُ منه، ولا يأمرون بالمعروف إلاّ بالمعروف. فهم وَسَطٌ في عامة الأمور، ولهذا وصفهم النبي ﷺ بأنهم الطائفة الناجية لما ذكر اختلاف أمته وافتراقهم[2].

ومن ذلك أن اليوم الذي هو يومُ عاشوراء الذي أكرمَ اللهُ فيه سِبْطَ نبيِّه وأحدَ سيِّدَي شباب أهل الجنة بالشهادة على أيدي مَن قَتلَه من الفَجَرة الأشقياء، وكان ذلك مصيبة عظيمة من أعظم المصائب الواقعة في الإسلام. وقد روى الإمام أحمد وغيره[3] عن فاطمة بنت الحسين ـ وقد كانت قد شهدتْ مصرعَ أبيها ـ عن أبيها الحسين بن علي رضي الله عنهم، عن جدِّه رسولِ الله ﷺ أنه قال: «ما من رجلٍ يُصابُ بمصيبةٍ فيذكُر مصيبتَه وإن قدمتْ، فيُحدِثُ لها استرجاعًا، إلاّ أعطاه الله من الأجر مثل أجره يومَ أُصِيبَ بها».

فقد علم الله أنّ مثل هذه المصيبة العظيمة ستجدد ذكرُها مع تقادُمِ العهد، فكان من محاسن الإسلام أن روى هذا الحديثَ صاحبُ المصيبةِ والمُصَابُ به أوّلاً، ولا ريبَ أن ذلك إنما فعلَه الله كرامةً للحسين رضي الله عنه، ورفعًا لدرجتِه ومنزلتِه عند الله، وتبليغًا له مَنازلَ الشهداء، وإلحاقًا له بأهل بيته الذين ابتُلُوا بأصنافِ البلاء. ولم يكن الحسن والحسين حصلَ لهما من الابتلاءِ ما حَصَلَ لجدِّهما

---

(١) سورة المائدة: ١٠٥.

(٢) أخرجه أحمد (١٠٢/٤) والدارمي (٢٥٢١) وأبو داود (٤٥٩٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان. وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وغيرهما، انظر «الصحيحة» (٢٠٣، ٢٠٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠١/١) وابن ماجه (١٦٠٠).

ولأمّهما وعَمِّهما، لأنهما وُلِدا في عِزِّ الإسلام، وتَربَّيا في حُجور المؤمنين، فأتمَّ الله نعمتَه عليهما بالشهادة، أحدهما مسمومًا والآخر مقتولاً، لأنّ الله عنده من المنازل العالية في دار كرامته ما لا ينالها إلاّ أهلُ البلاء، كما قال النبي ﷺ وقد سُئِلَ: أيُّ الناسِ أشدُّ بلاءً؟ فقال: «الأنبياء ثمّ الصالحون ثمّ الأمثل فالأمثل، يُبتَلى الرجلُ على حسبِ دينِه، فإن كان في دينِه صَلابةٌ زِيْدَ في بلائه، وإن كان في دينِه رِقّةٌ خُفِّفَ عنه، ولا يزال البلاءُ بالمؤمنِ حتى يَمشي على الأرضِ وليس عليه خطيئةٌ»[1].

وشَقِيَ بقتلِه من أعانَ عليه أو رضي به. فالذي شرعَه الله للمؤمنين عند الإصابة بالمصائب وإن عظُمتْ أن يقولوا: إنّا لله وإنا إليه راجعون. وقد روى الشافعي في مسنده[2] أن النبي ﷺ لما ماتَ وأصاب أهلَ بيته من المصيبة ما أصابَهم، سمعوا قائلاً يقول: يا آلَ بيتِ رسول الله! إنّ في الله عَزَاءً من كلّ مصيبةٍ، وخَلَفًا من كل هالك، ودَرَكًا من كل فائت، فبالله فثِقُوا وإيّاه فارْجُوا، فإن المُصَابَ من حُرِمَ الثوابَ. فكانوا يرونه الخضر جاء يُعزِّيهم بالنبي ﷺ.

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٧٢، ١٧٣، ١٨٠، ١٨٥) والدارمي (٢٧٨٦) والترمذي (٢٣٩٨) وابن ماجه (٤٠٢٣) عن سعد بن أبي وقاص.

(٢) ١/ ٢١٦ (من ترتيبه لمحمد عابد السندي) عن علي بن الحسين مرسلاً، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ٢٦٨). وأورده ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢/ ٢٥٨) من هذا الطريق ثم قال: «شيخ الشافعي القاسم العمري متروك، قال أحمد بن حنبلٍ ويحيى بن معين: يكذب، زاد أحمد: ويضع الحديث. ثم هو مرسل، ومثلُه لا يُعتمد عليه هٰهنا، والله أعلم. وقد رُوِي من وجهٍ آخر ضعيف عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن أبيه عن علي، ولا يصحّ». وهذا أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٧/ ٢٦٧)، وانظر الكلام عليه في «فتح الباري» (٦/ ٤٣٥) و«الإصابة» (١/ ٤٤٢).

فأما اتخاذ المآتم في المصائب واتخاذ أوقاتها مآتمَ فليس من دين الإسلام، وهو أمرٌ لم يفعله رسول الله ﷺ، ولا أحد من السابقين الأولين ولا من التابعين لهم بإحسان، ولا من عادة أهل البيت ولا غيرهم. وقد شَهِدَ مقتلَ عليٍّ أهلُ بيته، وشهدَ مقتلَ الحسين من شهدَه من أهل بيته، وقد مرَّتْ على ذلك سنون كثيرة وهم متمسكون بسنة رسول الله ﷺ، لا يُحدِثون مأتمًا ولا نياحةً، بل يصبرون ويسترجعون كما أمر الله ورسولُه، أو يفعلون مالا بأسَ به من الحزن والبكاء عند قرب المصيبة. قال النبي ﷺ: «ما كان من العين والقلب فمن الله، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان»[(١)]، وقال: «ليس منا من لَطَم الخدودَ وشَقَّ الجيوبَ ودَعا بدعوى الجاهلية»[(٢)]، يعني مثل قول المصاب: يا سَنَداه! يا ناصراه! يا عَضُداه! وقال: «إن النائحةَ إذا لم تَتُبْ قبلَ موتها فإنها تُلْبَسُ يومَ القيامة دِرعًا من جَرَبٍ وسِربالاً من قَطِرانٍ»[(٣)]. وقال: «لعن الله النائحةَ والمستمعةَ إليها»[(٤)].

وقد قال في تنزيله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٧، ٣٣٥) عن ابن عباس، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٤، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩) ومسلم (١٠٣) عن ابن مسعود.

(٣) أخرجه مسلم (٩٣٤) عن أبي مالك الأشعري.

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٦٥) وأبو داود (٣١٢٨) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٦٣) عن أبي سعيد الخدري. وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة، وقد خرَّجها الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣) وضعَّفها كلَّها وبيَّن وهم من عزاها لصحيح مسلم.

غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾[1]. وقد فسَّر النبي ﷺ قوله ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ بأنها النياحة[2]، وتَبرَّأَ النبيّ ﷺ من الحالقة والصالقة[3]. والحالقة: التي تَحلِق شَعرَها عند المصيبة، والصالقة: التي ترفع صوتَها عند المصيبة. وقال جرير بن عبدالله[4]: كُنّا نعدُّ الاجتماعَ إلى أهل الميت وصَنْعَتهم الطعامَ للناس من النياحة. وإنما السنةُ أن يُصنَع لأهل الميت طعامٌ، لأنّ مصيبتَهم تَشْغَلُهم، كما قال النبي ﷺ لما نُعِيَ جعفر بن أبي طالب لما استشهد بمؤتةَ فقال: «اصنَعوا لآلِ جعفرٍ طعامًا، فقد جاءهم ما يَشْغَلُهم»[5].

وهكذا ما يفعل قوم آخرون يوم عاشوراءَ من الاكتحال والاختضاب أو المصافحة والاغتسال، فهو بدعة أيضًا لا أصلَ لها، ولم يذكرها أحدٌ من الأئمة المشهورين، وإنما رُوِي فيها حديث «من اغتسلَ يومَ عاشوراءَ لم يَمرض تلك السنةَ، ومن اكتحلَ يومَ عاشوراء لم يَرمَدْ ذلك العام»[6] ونحو ذلك، ولكن الذي ثبت عن النبي ﷺ أنه صامَ

---

(١) سورة الممتحنة: ١٢.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٨٥، ٦/ ٤٠٨) وأبو داود (١١٣٩) وابن خزيمة في صحيحه (١٧٢٢، ١٧٢٣) عن أمّ عطية. وانظر «الدر المنثور» (٨/ ١٣٩ وما بعدها).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٩٦) ومسلم (١٠٤) عن أبي موسى الأشعري.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤) وابن ماجه (١٦١٢) عنه، وصححه البوصيري في «الزوائد».

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٥) وأبو داود (٣١٣٢) والترمذي (٩٩٨) وابن ماجه (١٦١٠) عن عبدالله بن جعفر. وحسَّنه الترمذي، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٧٢).

(٦) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢٠١) عن أبي هريرة ضمن حديث طويل، ثم قال: هذا حديث لايشك عاقل في وضعه. وقال السيوطي في «اللآلىء المصنوعة» (٢/ ١١٠): موضوع، ورجاله ثقات، والظاهر أن بعض =

يومَ عاشوراءَ، وأمرَ بصيامه، وقال: «صومُه يُكفِّر سنةً»، وقرَّر النبي ﷺ أن الله أنجىَ فيه موسى وقومَه، وأغرقَ فرعونَ وقومَه[1]، ورُوِيَ أنه كان فيه حوادث الأمم، فمن كرامة الحسين أن الله جعلَ استشهادَه فيه.

وقد يجمع الله في الوقت شخصًا أو نوعًا من النعمة التي تُوجِب شكرًا، أو المحنة التي تُوجِب صبرًا، كما أنّ سابعَ عشر شهر رمضان فيه كانت وقعةُ بدرٍ، وفيه كان مقتلُ عليّ. وأبلغُ من ذلك أن يوم الاثنين في ربيع الأول مولد النبي ﷺ، وفيه هجرته، وفيه وفاته.

والعبد المؤمن يُبتَلى بالحسناتِ التي تَسُرُّه والسيئاتِ التي تَسُوءُه في الوقت الواحد، ليكون صبَّارًا شكورًا، فكيف إذا وقعَ مثلُ ذلك في وقتين متعددين من نوعٍ واحد؟

ويُستحبُّ صومُ التاسع والعاشر، ولا يُستحبُّ الكحلُ، والذين يصنعونَ من الكحل من أهل الدين لا يقصدون به مناصبة أهل البيت، وإن كانوا مخطئين في فعلهم، ومَن قَصدَ منهم أهلَ البيت بذلك أو غيره، أو فرحَ أو استشفَى بمصائبهم، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، فقد قال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يدخلون

= المتأخرين وضعه وركبه على هذا الإسناد. وأخرج ابن الجوزي (٢/٢٠٣) الشطر الثاني منه عن ابن عباس، ونقل عن الحاكم أنه قال: «أنا أبرأ إلى الله من عهدة جويبر، والاكتحال يوم عاشوراء لم يُروَ عن رسول الله ﷺ فيه أثر، وهو بدعة ابتدعها قتلةُ الحسين». وحكم عليه السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص٤٠٣) والألباني في «الضعيفة» (٦٢٤) بأنه موضوع.

(١) انظر باب صيام يوم عاشوراء من كتاب الصوم عند البخاري ومسلم وغيرهما.

الجنةَ حتى يُحبّوكم من أجلي»[1] لما شَكَا إليه العباس أن بعض قريش يَجْفُون بني هاشم. وقال: «إن الله اصطفى قريشًا من بني كنانة، واصطفى بني هاشم من قريش، واصطفاني من بني هاشم»[2]. ورُوِيَ عنه أنه قال: «أَحِبُّوا الله لما يَغذُوكم به من نِعَمِه، وأَحِبُّوني لحبّ الله، وأَحِبُّوا أهلَ بيتي لحبّي»[3]. وهذا باب واسعٌ يطولُ القول فيه.

وكان سببُ هذه المواصلة أن بعض الإخوان قَدِمَ بورقةٍ فيها ذِكرُ النبي ﷺ، وذِكر سادة أهلِ البيت، وقد أُجري فيها ذِكرُ النذور لمشهد المنتظر. فخُوطِبَ من فضائل أهل البيت وحقوقِهم بما سَرَّ قلبَه وشَرحَ صَدْرَه، وكان ما ذُكِر بعضَ الواجب، فإن الكلام في هذا طويل، ولم يحتمل هذا الحامل أكثر من ذلك. وخُوطِبَ فيما يتعلق بالأنساب والنذور بما يجب في دين الله، فسألَ المكاتبةَ بذلك إلى من يذهب إليه من الإخوان، فإنّ النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة»، قالوا: لمن يا رسولَ الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسولِه ولأئمة المسلمين وعامتهم»[4].

---

(١) أخرجه أحمد (١/٢٠٧) من طريق عبدالله بن الحارث عن العباس، ولفظه: «والذي نفسي بيده لا يَدخلُ قَلْبَ رجلٍ الإيمانُ حتَّى يُحبّكم لله ولرسوله». وأخرجه ابن ماجه (١٤٠) نحوه من طريق محمد بن كعب القرظي عن العباس. قال البوصيري في «الزوائد»: رجال إسناده ثقات، إلاّ أنه قيل: رواية محمد بن كعب عن العباس مرسلة.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٧٦) عن واثلة بن الأسقع.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٧٨٩) والحاكم في «المستدرك» (٣/ ١٥٠) عن ابن عباس. قال الترمذي: حديث حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وضعّفه الألباني في تعليقه على «فقه السيرة» (ص٢٠) وتكلم عليه.

(٤) أخرجه مسلم (٥٥) عن تميم الداري. ورُوِي عن غيره من الصحابة، انظر «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢١٥) و«مجمع الزوائد» (١/ ٨٧).

أما ورقة الأنساب والتواريخ ففيها غلطٌ في مواضع متعددة، مثل ذكرِه أن النبي ﷺ توفي في صفر، وأنه محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب ابن عمرو بن العلاء بن هاشم، وأنّ جعفر الصادق توفي في خلافة الرشيد، وغير ذلك.

فإنه لا خلاف بين أهل العلم أن النبي ﷺ توفي في شهرِ ربيع الأول شهرِ مولِده وشهرِ هجرتِه، وأنه توفي يوم الاثنين، وفيه وُلِد وفيه أُنزِل عليه. وجدُّه هاشم بن عبد مناف، وإنما كان هاشمٌ يُسمَّى عمرًا، ويقال له عمرو العلا، كما قال الشاعر[1]:

عَمرو العُلا هَشَمَ الثَّرِيدَ لقومِه ورجالُ مكَّةَ مُسنِتُون عِجَافُ

وأن جعفرًا أبا عبدالله توفي في سنة ثمانٍ وأربعين في إمارة أبي جعفر المنصور.

وأما المنتظَر فقد ذكر طائفة من أهل العلم بأنسابِ أهلِ البيت أن الحسن بن علي العسكري لما توفي بعسكر سامَرَّاء لم يُعقِب ولم ينسل، وقال من أثبته: إن أباه لما توفي سنة ستين ومئتين كان عمره سنتين أو أكثر من ذلك بقليل، وأنه غاب من ذلك الوقت، وأنه من ذلك الوقت حجة الله على أهل الأرض، لا يَتِمُّ الإيمانُ إلاّ به، وأنه هو المهدي الذي أخبر به النبي ﷺ، وأنه يَعلم كلَّ ما يُفتَقر إليه في الدين.

وهذا موضع ينبغي للمسلم أن يَتثبَّتَ فيه ويَستهديَ اللهَ ويستعينَه، فإن الله قد حرَّمَ القولَ بغير علم، وذكر أن ذلك من خُطوات الشيطان،

---

(١) هو مطرود بن كعب الخزاعي أو ابن الزبعرى، انظر تاريخ الطبري (٢/ ٢٥١، ٢٥٢) و«البداية والنهاية» (٣/ ٣٥٦).

وحَرَّم القولَ المخالفَ للحق، ونصوص التنزيل شاهدةٌ بذلك، ونَهى عن اتباع الهوى.

فأما المهديّ الذي بَشَّرَ به النبي ﷺ فقد رواه أهل العلم العالمون بأخبار النبي ﷺ، الحافظونَ لها، الباحثون عنها وعن رُواتِها، مثل أبي داود والترمذي وغيرهما. ورواه الإمام أحمد في «مسنده»[1].

فعن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لو لم يَبقَ من الدنيا إلاَّ يومٌ لطَوَّل اللهُ ذلك اليومَ، حتى يَبعثَ الله فيه رجلا من أهل بيتي يُواطِىء اسمُه اسمي، واسمُ أبيه اسمَ أبي، يملأ الأرض قِسطًا وعدلاً، كما مُلِئَتْ ظلمًا وجورًا»[2].

ورُوِي هذا المعنى من حديث أم سلمة وغيرها[3].

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «المهدي من ولد ابني هذا»، وأشار إلى الحسن[4].

---

(١) جمع الدكتور عبدالعليم البستوي أحاديث المهدي الواردة في كتب السنة مع الكلام عليها ودراسة أسانيدها، ونشرها في كتابين: «المهدي المنتظر في ضوء الأحاديث والآثار الصحيحة» و«الموسوعة في أحاديث المهدي الضعيفة والموضوعة»، وهما أفضل الكتب المؤلفة في هذا الباب.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٨٢) بإسناد حسن. وانظر الكلام عليه في «المهدي المنتظر في ضوء الأحاديث والآثار الصحيحة» (ص٢٦٩ ـ ٢٧٨).

(٣) حديث أم سلمة أخرجه أحمد (٦/٣١٦) وأبو داود (٤٢٨٦، ٤٢٨٧)، وإسناده ضعيف. انظر الكلام عليه في «الموسوعة في أحاديث المهدي الضعيفة والموضوعة» (ص٣٢٤ ـ ٣٣٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢٩٠) بلفظ: «... سيخرج من صلبه رجلٌ يُسمَّى باسم نبيكم...». وإسناده ضعيف، انظر «الموسوعة» (ص٣٤٧ ـ ٣٤٩).

وقال ﷺ: «يكون في آخر الزمان خليفةٌ يَحثُو المالَ حَثْوًا»[1]، وهو حديث صحيح.

فقد أخبر النبي ﷺ أن اسمه «محمد بن عبدالله» ليس «محمد بن الحسن». ومن قال: إن أبا جدِّه «الحسين»، وإن كنيةَ الحسينِ «أبو عبدالله»، فقد جعل الكنيةَ اسمَه، فما يَخفى على من يَخشى اللهَ أن هذا تحريف الكلم عن مواضعه، وأنه من جنس تأويلات القرامطة.

وقول أمير المؤمنين صريح في أنه حَسَني لا حُسَيني، لأن الحسن والحسين مُشبِهانِ من بعض الوجوه بإسماعيل وإسحاقَ، وإن لم يكونا نبيَّينِ، ولهذا كان النبي ﷺ يقول لهما: «أُعِيذُكُما بكلماتِ الله التامَّة، من كلّ شيطانٍ وهامَّةٍ، ومن كلِّ عينٍ لاَمَّة»[2]، ويقول: «إن إبراهيم كان يُعوِّذ بهما إسماعيلَ وإسحاقَ»[3]. وكان إسماعيل هو الأكبر والأحلم، ولهذا قال النبي ﷺ وهو يخطب على المنبر والحسنُ معه على المنبر: «إن ابني هذا سيّد، وسيُصلح اللهُ به بين فئتين عظيمتينِ من المسلمين»[4].

فكما أن غالبَ الأنبياء كانوا من ذرية إسحاق، فهكذا كان غالب السادة الأئمة من ذرية الحسين، وكما أن خاتم الأنبياء الذي طبَّق أمرُه مشارقَ الأرض ومغاربَها كان من ذرية إسماعيل، فكذلك الخليفة الراشد المهدي الذي هو آخر الخلفاء يكون من ذرية الحسن.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩١٣) عن جابر بن عبدالله، و(٢٩١٤) عن أبي سعيد الخدري.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧١) عن ابن عباس.

(٣) ضمن الحديث السابق.

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٠٤، ٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩) عن أبي بكرة.

وأيضًا فإن من كان ابنَ سنتينِ كان في حكم الكتابِ والسنةِ مستحقًّا أن يُحجَر عليه في بدنِه، ويُحجَر عليه في مالِه، حتى يَبلُغَ ويُؤنَسَ منه الرُّشدُ، فإنه يتيم، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾(١). فمن لم تُفوِّض الشريعةُ إليه أمرَ نفسِه كيف تُفوِّضُ إليه أمرَ الأمة؟ وكيف يجوز أن يكون إمامًا على الأمة من لا يُرى ولا يُسمَع له خبر؟ مع أنّ الله لا يُكلِّف العبادَ بطاعةِ من لا يَقدرون على الوصولِ إليه، وله أربعمئه وأربعون سنةً ينتظره من ينتظره وهوَ لم يخرج، إذ لا وجودَ له.

وكيف لم يظهر لخواصِّه وأصحابِه المأمونين عليه كما ظهر آباؤه؟ وما المُوجِب لهذا الاختفاء الشديد دون غيرِه من الآباء؟ وما زال العقلاءُ قديمًا وحديثًا يضحكون ممن يُثبِت هذا ويُعلِّق دينَه به، حتى جعلَ الزنادقةُ هذا وأمثالَه طريقًا إلى القدحِ في الملَّة وتسفيهِ عقولِ أهلِ الدين إذا كانوا يعتقدون مثلَ هذا.

لهذا قد اطلع أهلُ المعرفة على خلقٍ كثيرٍ منافقينَ زنادقةٍ يتستَّرون بإظهار هذا وأمثالِه، ليستميلوا قلوبَ وعقولَ الضعفاءِ وأهلِ الأهواء، ودَخلَ بسببِ ذلك من الفساد ما اللهُ به عليم، ولا حولَ ولا قوةَ إلاّ بالله العلي العظيم. واللهُ يُصلِح أمرَ هذه الأمة ويهديهم ويُرشِدهم.

وكذلك ما يتعلق بالنذور والمساجد والمشاهد، فإنّ الله في كتابه وسنة نبيه التي نقلها السابقون والتابعون من أهل بيته وغيرهم قد أمرَ بعمارةِ المساجد، وإقامة الصلواتِ فيها بحسب الإمكان، ونَهى عن بناء المساجد على القبور، ولعن من يفعل ذلك. قال الله تعالى:

---

(١) سورة النساء: ٦.

﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾ (٣).

وقال: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ (٤).

وقال: ﴿وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ (٥).

وقال النبي ﷺ: «من بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتا في الجنة» (٦).

وقال: «بَشِّرِ المشّائين في ظُلَمِ الليل إلى المساجد بالنور التامّ يومَ القيامة» (٧).

---

(١) سورة التوبة: ١٨.
(٢) سورة البقرة: ١١٤.
(٣) سورة النور: ٣٦ ـ ٣٧.
(٤) سورة الجن: ١٨.
(٥) سورة الحج: ٤٠.
(٦) أخرجه البخاري (٤٥٠) ومسلم (٥٣٣، وبعد رقم ٢٩٨٣) عن عثمان بن عفان. وفي الباب عن جماعة من الصحابة.
(٧) أخرجه أبو داود (٥٦١) والترمذي (٢٢٣) عن بريدة بن الحصيب، وأخرجه ابن ماجه (٧٨١) عن أنس، وأخرجه ابن ماجه (٧٨٠) عن سهل بن سعد الساعدي. وهو بمجموعه صحيح.

وقال: «من غدا إلى المسجد أو راحَ، أعدَّ الله له نُزُلاً كلَّما غدا أو راح»[1].

وقال: «صلاةُ الرجل في المسجد تَفضُل على صلاتِه في بيته وسُوقهِ بخمسٍ وعشرين درجةً»[2].

وقال: «من تَطَهَّر في بيته فأحسنَ الطُّهورَ، وخرجَ إلى المسجد لا يُنهِزُه إلاّ الصلاةُ، كانتْ خطوتاه إحداهما تَرفعُ درجةً، والأخرى تَضَعُ خطيئةً»[3].

وقال: «صلاةُ الرجل مع الرجل أزكى من صلاتِه وحدَه، وصلاتُه مع الرجلين أزكى من صلاتِه مع الرجل، وما كان أكثر كان أحبَّ إلى الله»[4].

وقال: «سيكون عليكم أمراءُ يُؤخِّرون الصلاةَ عن وقتها، فصَلُّوا الصلاةَ لوقتها، ثمَّ اجعلوا صلاتكم معهم نافلةً»[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢) ومسلم (٦٦٩) عن أبي هريرة.

(٢) روي هذا الحديث عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وابن عمر وابن مسعود وأبي بن كعب وأنس وغيرهم. وأقرب ما ورد من لفظ المؤلف أخرجه البخاري (٤٧٧، ٦٤٧، ٢١١٩) ومسلم (٦٤٩) عن أبي هريرة.

(٣) ضمن حديث أبي هريرة السابق بنحوه. وأخرجه مسلم (٦٦٦) من طريق آخر عن أبي هريرة بنحوه.

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ١٤٠) وأبو داود (٥٥٤) وابن خزيمة (١٤٧٦) والنسائي (٢/ ١٠٤) عن أبي بن كعب. وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه مسلم (٦٤٨) عن أبي ذر. وفي الباب عن ابن مسعود وعبادة بن الصامت وأبي أُبيّ الأنصاري وعامر بن ربيعة وشداد بن أوس عند أحمد في «مسنده».

وقال: «يصلون لكم، فإن أحسنوا فلكم، وإن أساءوا فلكم وعليهم»[1].

وهذا باب واسعٌ جدًّا.

وقال أيضًا: «لعنَ الله اليهودَ، اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ» يُحذِّر ما فعلوا[2]. قالوا: ولولا ذلك لأُبْرِزَ قبرُه، ولكن كُرِهَ أن يُتَّخذَ مسجدًا[3]، وهذا قاله في مرضه.

وقال قبل موتِه بخمسٍ: «إنّ من كان قبلكم كانوا يتخذون القبورَ مساجدَ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»[4].

ولما ذكر كنيسة الحبشة قال: «أولئك إذا مات الرجلُ فيهم بَنَوا على قبرِه مسجدًا، وصَوَّروا فيه تلك التصاوير، أولئك شِرارُ الخلق عند الله يوم القيامة»[5].

وكل هذه الأحاديث في الصحاح المشاهير.

وقال أيضًا: «لعنَ الله زوَّاراتِ القبور والمتخذين عليها المساجَد والسُّرُجَ». رواه الترمذي وغيره[6]، وقال: حديث حسن.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٤) عن أبي هريرة.
(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥، ٣٤٥٣، ٤٤٤٣، ٥٨١٥) ومسلم (٥٣١) عن عائشة وابن عباس.
(٣) أخرجه البخاري (١٣٣٠، ١٣٩٠، ٤٤٤١) ومسلم (٥٢٩) عن عائشة.
(٤) أخرجه مسلم (٥٣٢) عن جندب بن عبدالله البجلي.
(٥) أخرجه البخاري (٤٢٧، ٤٣٤، ١٣٤١) ومسلم (٥٢٨) عن عائشة.
(٦) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧) وأبو داود (٣٢٣٦) والترمذي (٣٢٠) والنسائي (٤/ ٩٤) وابن ماجه (١٥٧٥) من طريق أبي صالح عن ابن عباس. =

فإذا كان النبي ﷺ قد لعن الذين يتخذون على القبورِ المساجدَ، ويسرجون عليها الضوءَ، فكيف يَستحِلُّ مسلمٌ أن يَجعلَ هذا طاعةً وقربةً؟

وفي صحيح مسلم[1] عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: بَعثَني رسولُ الله ﷺ فأمرَني أن لا أدعَ قبرًا مُشْرِفًا إلاّ سوَّيتُه، ولا تِمثالاً إلاّ طَمستُه».

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «اللهم لا تجعلْ قبري وثنًا يُعبَد»[2].

وقال: «لا تتخذوا قبري عيدًا، وصَلُّوا عَليَّ حيثُما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني»[3].

فنهى النبي ﷺ عن الاجتماع عند قبرِه، وأمرَ بالصلاة عليه في جميع المواضع، فإن الصلاةَ عليه تَصِل إليه من جميع المواضع.

وهذه الأحاديث رواها أهل بيته، مثلُ علي بن الحسين عن أبيه عن جدِّه علي، ومثل عبدالله بن الحسن بن علي بن أبي طالب، فكانوا هم وجيرانُهم من علماء أهل المدينة يَنهون عن البدع التي عند

= قال الألباني في «الضعيفة» (٢٢٥): ضعيف بهذا السياق والتمام. أبو صالح باذام ضعيف عند جمهور النقاد، ولعن المتخذين عليها السرج ليس في الأحاديث ما يشهد له، فهذا القدر من الحديث ضعيف، وباقي الحديث ورد من طرق أخرى فهو صحيح لغيره.

(١) برقم (٩٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٤٦) والحميدي في «مسنده» (١٠٢٥) عن أبي هريرة بسند صحيح.

(٣) أخرجه إسماعيل بن إسحاق القاضي في «فضل الصلاة على النبي» (٢٠) وغيره عن علي بن الحسين عن أبيه عن جده. انظر «تحذير الساجد» (ص١٤٠).

قبرِه أو قبرِ غيرِه، امتثالاً لأمرِه متابعةً لشريعتِه، فإنّ من مبدأ عبادة الأوثان: العكوف على قبور الأنبياء والصالحين والعكوف على تماثيلهم، وإن كانت وقعت بغير ذلك.

وقد ذكر الله في كتابه عن المشركين أنهم قالوا: ﴿لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾ وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا﴾[1]. وقد روى طائفة من علماءِ السلف أن هؤلاء كانوا قومًا صالحين، فلمّا ماتوا عكفوا على قبورهم، ثمّ صوّروا تماثيلَهم[2]. وكذلك قال ابن عباس في قوله ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴿٢٠﴾﴾[3]، قال ابن عباس: كان اللات رجلاً يَلُتُّ السويقَ للحجاج، فلما ماتَ عكفوا على قبرِه[4].

ولهذا قال النبي ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثنًا يُعبَد»[5]، ونهى أن يُصلَّى عند قبره. ولهذا لما بنى المسلمون حُجرتَه حَرَّفوا مؤخرها وسنَّموه، لئلاَّ يُصلَّى إليه، فإنه ﷺ قال: «لا تجلسوا على القبور ولا تُصَلُّوا إليها»، رواه مسلم[6].

وكان ﷺ إذا خرجَ إلى أهل البقيع يُسلِّم عليهم ويدعو لهم[7]،

---

(١) سورة نوح: ٢٣ ـ ٢٤.

(٢) انظر صحيح البخاري (٤٩٢٠) وتفسير الطبري (٢٩/ ٦٢) وابن كثير (٤/ ٤٥٤، ٤٥٥).

(٣) سورة النجم: ١٩ ـ ٢٠.

(٤) انظر صحيح البخاري (٤٨٥٩) وتفسير الطبري (٢٧/ ٣٥) وابن كثير (٤/ ٢٧١).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٦) والحميدي (١٠٢٥) عن أبي هريرة.

(٦) برقم (٩٧٢) عن أبي مرثد الغنوي.

(٧) أخرجه أحمد (٦/ ٢٥٢) عن عائشة، وأخرجه مسلم (٩٧٤) من طريق آخر عن عائشة مطولاً.

وعلَّم أصحابَه أن يقولوا إذا زاروا القبور[1]: «سلامٌ عليكم أهلَ دارِ قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منكّم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهمَّ أجُرْهم ولا تَفْتِنّا بعدهم، واغفر لنا ولهم».

هذا مع أنّ في البقيع إبراهيم وبناته أم كلثوم ورقيّة وسيدة نساءِ العالمين فاطمة، وكانت إحداهن دُفِنَتْ فيه قديمًا قريبًا من غزوة بدر، ومع ذلك فلم يُحدِثْ على أولئك السادة شيئًا من هذه المنكرات، بل المشروع التحيةُ لهم والدعاء بالاستغفار وغيره.

وكذلك في حقّه أمر بالصلاة والسلام عليه من القرب والبعد، وقال: «أكثِروا عليَّ من الصلاة يوم الجمعة وليلةَ الجمعة، فإن صلاتكم معروضةٌ عليَّ». قالوا: كيف تُعرَض صلاتُنا عليك وقد أَرِمْتَ؟ يعني بَلِيْتَ، قال: «إنّ الله حرَّم على الأرض أن تأكلَ أجسادَ الأنبياء»[2].

وقال: «ما من رجلٍ يمرُّ بقبر الرجل كان يَعرِفُه في الدنيا فيُسلِّم عليه إلاّ ردَّ الله عليه روحَه حتى يَرُدَّ عليه السلامَ»[3].

وكلُّ هذه الأحاديث ثابتة عند أهل المعرفة بحديث النبي ﷺ،

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٥) عن بريدة.

(٢) أخرجه أحمد (٤/٨) والدارمي (١٥٨٠) وأبو داود (١٠٤٧، ١٥٣١) والنسائي (٣/٩١) وابن ماجه (١٠٨٥، ١٦٣٦) عن أوس بن أوس. وصححه الألباني في تعليقه على «فضل الصلاة على النبي» (٢٢).

(٣) أخرجه ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١/٢٣٤) من حديث ابن عباس، وصححه عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الشرعية الصغرى» (١/٣٤٥)، ونقل ذلك العراقي في «تخريج الإحياء» (٤/٤٩١) والمناوي في «فيض القدير» (٥/٤٨٧).

فالدعاء والاستغفار يصل إلى الميت عند قبرِه وغيرِ قبرِه، وهو الذي ينبغي للمسلم أن يعاملَ به موتى المسلمين، من الدعاء لهم بأنواع الدعاء، كما أن في حياته يدعو لهم.

وهذا رسولُ الله ﷺ قد أمرنا أن نصلِّيَ عليه ونُسلِّم تسليمًا في حياتِه ومماتِه، وعلى آل بيتِه، وأَمَرنا أن ندعو للمؤمنين والمؤمنات في محياهم ومماتهم، عند قبورهم وغير قبورِهم، ونهانا الله أن نجعل له أندادًا، أو نُشبِّهَ بيتَ المخلوق الذي هو قبرُه ببيتِ الله الذي هو الكعبةُ البيت الحرامُ، فإنّ الله أمرنا أن نحجّ ونُصلِّي إليه ونطوفَ به، وشرعَ لنا أن نَستلم أركانَه، ونُقبِّلَ الحجرَ الأسودَ الذي جعلَه الله بمنزلة يمينه. قال ابن عباس: «الحجر الأسود يمينُ الله في الأرض، فمن استلَمه وصافحَه فكأنما صافحَ اللهَ وقبَّلَ يمينَه»[1].

وشرعَ كسوةَ الكعبةِ وتعليقَ الأستارِ عليها، وكان يتعلَّق من يتعلّق بأستار الكعبة كالمتعلق بأذيال المستجار به، فلا يجوز أن تُضاهَى بيوتُ المخلوقين ببيت الخالق.

ولهذا كان السلف ينهون من زارَ قبرَ النبي ﷺ أن يُقَبِّلَه، بل يُسلِّم عليه ـ بأبي هو وأمي ﷺ ـ ويُصلِّي عليه، كما كان السلف يفعلون.

فإذا كان السلفُ أعرفَ بدين الله وسنةِ نبيه وحقوقِه، وحقوقِ السابقين والتابعين من أهل البيت وغيرِهم، ولم يفعلوا شيئًا من هذه البدع التي تُشبِه الشركَ وعبادةَ الأوثان، لأن الله ورسوله نهاهم عن

---

(١) أخرجه ابن قتيبة في «غريب الحديث» (٢/٩٦) موقوفًا على ابن عباس. وروي مرفوعًا عن جابر وغيره، وهو منكر. انظر كلام الألباني عليه في «الضعيفة» (٢٢٣).

ذلك، بل يعبدون الله وحده لا شريك له، مخلصين له الدينَ كما أمر الله به ورسولُه، ويَعْمُرون بيوتَ الله بقلوبهم وجَوارِحِهم من الصلاةِ والقراءةِ والذكرِ والدعاء وغير ذلك؛ فكيفَ يَحِلُّ للمسلم أن يَعدِلَ عن كتابِ الله وشريعةِ رسولِه وسبيلِ السابقين من المؤمنين، إلى ما أحدثَه ناسٌ آخرون، إمّا عمدًا وإمّا خطأً؟

فخُوطِب حاملُ هذا الكتابِ بأن جميعَ هذه البدع التي على قبورِ الأنبياء والسادة من آل البيت والمشايخ، المخالفة للكتاب والسنة، ليس للمسلم أن يُعِين عليها، هذا إذا كانت القبورُ صحيحةً، فكيف وأكثرُ هذه القبور مطعونٌ فيها؟

وإذا كانت هذه النذورُ للقبور معصيةً قد نهى الله عنها ورسولُه والمؤمنون السابقون، فقد قال النبي ﷺ: «مَن نَذَرَ أن يطيعَ اللهَ فليُطِعْه، ومن نَذَر أن يَعصِيَ اللهَ فلا يَعْصِه»[1]. وقال ﷺ: «كفارة النذر كفارة يمين»[2]، وهذا الحديث في الصحاح.

فإذا كان النذرُ طاعةً لله ورسولِه، مثل أن ينذرَ صلاةً أو صومًا أو حجًّا أو صدقةً أو نحو ذلك، فهذا عليه أن يَفِيَ به؛ وإذا كان النذرُ معصيةً ـ كفرًا أو غيرَ كفرٍ ـ مثل أن ينذر للأصنام كالنذور التي بالهند، ومثلما كان المشركون ينذرون لآلهتهم، مثل اللات التي كانت بالطائف، والعُزَّى التي كانت بعرفةَ قريبًا من مكة، ومناة الثالثة الأخرى التي كانت لأهل المدينة. وهذه المدائن الثلاث هي مدائن أرض الحجاز، كانوا ينذرون لها النذور، ويتعبدون لها، ويتوسَّلون

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦، ٦٧٠٠) عن عائشة.
(٢) أخرجه مسلم (١٦٤٥) عن عقبة بن عامر.

بها إلى الله في حوائجهم، كما أخبر الله عنهم بقوله: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾[1]. ومثلما ينذر الجهَّالُ من المسلمين لعينِ ماءٍ أو بئرٍ من الآبار أو قناةِ ماءٍ أو مغارةٍ أو حجرٍ أو شجرةٍ من الأشجار أو قبرٍ من القبور ـ وإن كان قبرَ نبيّ أو رجلٍ صالح ـ، أو ينذرون زيتًا أو شمعًا أو كسوةً أو ذهبًا أو فضةً لبعضِ هذه الأشياء ـ: فإن[2] هذا كلَّه نذر معصيةٍ لا يُوفَى به. لكن من العلماء من يقول: على صاحبه كفارةُ يمين، لما روى أهلُ السنن[3] عن النبي ﷺ: «لا نذرَ في معصيةٍ، وكفارتُه كفارةُ يمينٍ». وفي الصحيح عنه أنه قال: «كفارة النذرِ كفارةُ يمين»[4].

وإذا صُرِفَ من ذلك المنذور شيءٌ في قُربةٍ من القُرُباتِ المشروعة كان حسنًا، مثلَ أن يَصرِف الدُّهنَ إلى تنويرِ بيوتِ الله، ويَصرِف المالَ والكسوةَ إلى من يَستحقّه من المسلمين من آل بيتِ رسولِ الله ﷺ، وسائرِ المؤمنين، وفي سائر المصالحِ التي أمر الله بها ورسولُه.

وإذا اعتقدَ بعضُ الجهَّال أن بعضَ هذه النذور المحرَّمة قد قَضَتْ حاجتَه بجَلْبِ المنفعةِ من المال والعافية ونحو ذلك، أو بدَفْعِ المضرَّةِ من العدوّ ونحوه، فقد غَلِطَ في ذلك، فقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخيرٍ، ولكنّه يُستَخرجُ به من البخيل»[5]. فعدَّ

---

(١) سورة الزمر: ٣.

(٢) جواب قوله فيما مضى: «وإذا كان النذر معصيةً...».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٩٠ ـ ٣٢٩٢) والترمذي (١٥٢٤، ١٥٢٥) والنسائي (٧/٢٦، ٢٧) وابن ماجه (٢١٢٥) عن عائشة.

(٤) سبق تخريجه قريبًا.

(٥) أخرجه البخاري (٦٦٠٨، ٦٦٩٢، ٦٦٩٣) ومسلم (١٦٣٩) عن ابن عمر.

النذر مكروهًا، وإن كان الوفاءُ به واجبًا إن كان المنذور طاعةً لله ورسولِه ﷺ.

وقد أخبرَ النبي ﷺ أن النذرَ لا يأتي بخير، وإنما يُستَخرج به من البخيل، وهذا المعنى قد ثبت عن النبي ﷺ من غير وجهٍ فيما كان قُربةً محضةً لله، فكيف بنذرٍ فيه شركٌ؟ فإنه لا يجوز نذرُه ولا الوفاءُ به.

وهذا وإن كان قد غَمَرَ الإسلامَ، وكَثُرَ العكوفُ على القبور التي هي للصالحين من أهلِ البيت وغيرِهم، فعَلَى الناس أن يُطيعوا الله ورسولَه، ويتبعوا دينَ الله الذي بَعثَ به نبيَّه ﷺ، ولا يَشرَعُوا من الدين ما لم يأذنْ به اللهُ، فإن الله إنما أرسلَ الرسلَ وأنزلَ الكتبَ ليكون الدينُ كلُّه لله، وليعبدوا الله وحدَه لا شريك له.

كما قال تعالى: ﴿وَسْئَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ ﴿٤٥﴾﴾[1].

وقال تعالى: ﴿۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾﴾[2].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ﴾[3].

---

(١) سورة الزخرف: ٤٥.

(٢) سورة الشورى: ١٣.

(٣) سورة النحل: ٣٦.

وقال تعالى في حق الذين كانوا يدعون الملائكةَ والنبيين: ﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ۝٥٦ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ۝٥٧ ﴾(1).

وقال: ﴿ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ۝٨٠ ﴾(2).

وردَّ على من اتخذ شفعاءَ من دونه فقال: ﴿ أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَ ۚ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا۟ لَا يَمْلِكُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَعْقِلُونَ ۝٤٣ قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا ۖ لَّهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ۝٤٤ وَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَحْدَهُ ٱشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَإِذَا ذُكِرَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦٓ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ۝٤٥ قُلِ ٱللَّهُمَّ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ عَٰلِمَ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ أَنتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِى مَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۝٤٦ ﴾(3).

وقال: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ۝٣١ ﴾(4).

وقال تعالى: ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾(5).

وقال تعالى: ﴿ ۞ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ

---

(1) سورة الإسراء: ٥٦ ـ ٥٧.
(2) سورة آل عمران: ٨٠.
(3) سورة الزمر: ٤٣ ـ ٤٦.
(4) سورة التوبة: ٣١.
(5) سورة البقرة: ٢٥٥.

﴿أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ﴾ (٢٦) [١].

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [٢].

وقال: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [٣].

وكُتُبُ اللهِ من أولها إلى آخرها تأمر بإخلاص الدين لله، لاسيما الكتاب الذي بُعِثَ به محمد ﷺ، أو الشريعة التي جاء بها، فإنها كملت الدين، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [٤]، وقال: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (١٨) [٥].

وقد جعل قِوامَ الأمر بالإخلاصِ لله والعدلِ في الأمور كلها، كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۚ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ (٢٩) فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ ۗ﴾ [٦].

ولقد خَلَّص النبي ﷺ التوحيدَ من دقيقِ الشرك وجليلِه، حتى قال: «مَن حَلَفَ بغير الله فقد أشرك». رواه الترمذي وصححه [٧].

وقال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا

---

(١) سورة النجم: ٢٦.

(٢) سورة الأنبياء: ٢٨.

(٣) سورة سبأ: ٢٣.

(٤) سورة المائدة: ٣.

(٥) سورة الجاثية: ١٨.

(٦) سورة الأعراف: ٢٩ ـ ٣٠.

(٧) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤، ٥٨، ٦٠، ٦٩، ٨٦، ١٢٥) وأبو داود (٣٢٥١) والترمذي (١٥٣٥) عن ابن عمر.

فليحلف بالله أو ليصمت». وهذا مشهور في الصحاح[1].

وقال: «لا يقولنَّ أحدُكم ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا ما شاء الله ثمَّ شاءَ محمد»[2].

وقال له رجل: ما شاءَ اللهُ وشِئتَ، فقال: «أجَعلتَني لله نِدًّا؟ بل ما شاء اللهُ وحدَه»[3].

ورُوِي عنه أنه قال: «الشركُ في هذه الأمة أخفَى من دبيب النمل»[4].

ورُوِيَ عنه أن الرياء شركٌ[5].

وقال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾[6].

وعَلَّمَ بعضَ أصحابِه أن يقول: «اللهم إني أعوذ بك من أن أُشرِكَ بك وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم»[7].

ومن هذا الباب الذين يسألون الصدقةَ أو يُعطُونها لغير الله، مثل

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤٦ ومواضع أخرى) ومسلم (١٦٤٦) عن ابن عمر.

(٢) أخرجه أحمد (٥/٧٢، ٣٩٨) وابن ماجه (٢١١٨) والدارمي (٢٧٠٢) عن الطفيل بن سخبرة، وهو حديث حسن.

(٣) أخرجه أحمد (١/٢١٤، ٢٨٣، ٣٤٧) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٨٨) عن ابن عباس.

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/٢٩١) عن عائشة، وصححه هو والألباني في «صحيح الجامع» (٣٧٣٠).

(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/٤) عن معاذ بن جبل بلفظ «اليسير من الرياء شرك»، وصححه.

(٦) سورة الكهف: ١١٠.

(٧) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧١٦) عن معقل بن يسار.

من يقول: لأجلِ فلان، إما بعض الصحابة أو بعض أهل البيت، حتى يتخذَ السؤالَ بذلك ذريعةً إلى أكل أموالِ الناس بالباطل، ويَصير قومٌ ممن يَنتسِبُ إلى محبة آل البيت يُعطِي الناسَ، وآخرون ممن ينتسب إلى السنة يُعطِي الآخرين، والشيطانُ قد استحوذَ على الجميع، فإن الصدقة وسائر العبادات لا يُشْرَعُ أن تُفْعَلَ إلاّ لله، كما قال تعالى: ﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ﴿١٧﴾ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ ﴿٢١﴾ ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾[٢].

وقال: ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ﴾[٣].

وقال: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ ﴾[٤].

وقال تعالى كلمة جامعة: ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴿٤﴾ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾ ﴾[٥].

---

(١) سورة الليل: ١٧ ـ ٢١.
(٢) سورة الروم: ٣٩.
(٣) سورة البقرة: ٢٦٥.
(٤) سورة الإنسان: ٨ ـ ٩.
(٥) سورة البينة: ٤ ـ ٥.

وعبادتُه تَجمعُ الصلاةَ وما يَدخُل فيها من الدعاء والذكر، وتَجمع الصدقةَ والزكاةَ بجميع الأنواع من الطعام واللباس والنقد وغير ذلك.

والله يجعلنا وسائرَ إخواننا المؤمنين مخلصين له الدين، نعبده ولا نشرك به شيئًا، معتصمين بحبله، متمسكين بكتابه، متعلمين لما أنزل من الكتاب والحكمة، ويَصرِف عنّا شياطينَ الجن والإنس، ويُعِيذُنا أن تفرّق بنا عن سبيله، ويهدينا الصراطَ المستقيم، صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحَسُنَ أولئك رفيقا.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

* * *

مسألة في قصد المشاهد المبنية على القبور للصلاة عندها والنذر لها وقراءة القرآن وغير ذلك

مسألة

ما يقول سيدنا الإمام العلامة تقي الدين ـ أيّده الله تعالى ـ في مشهدٍ فيه شريف مدفون من أولاد زين العابدين، والناس يقصدونه ليصلّوا عنده الصلواتِ الخمسَ، وينذرون له، ومنهم من يَقصِد البركة، ومنهم من يعتقد أن الصلاة عنده أفضل مما سواه من المساجد. فهل هم مصيبون أم مُخطِئون؟ وهل لهم أجرٌ أم لا؟ وهل يُثَابُ من يَتصدَّق أو يَبَرُّ قَيِّمَ المشهد المذكور أو الفقراءَ الذين يقعدون عند المشهد المذكور؟ وأيضًا يَقعُد في المشهد قُرَّاءٌ يقرأون القرآن العظيم بلا أجرةٍ من العشاء إلى بكرة، فهل يُؤجَرون على ذلك أم لا؟ وهل للميِّت أجرٌ باستماعِه القرآن أم لا؟ والذين يقرأون القرآن في التُّرَبِ بالأجرة وفي الختم التي يعملونها، مثل الذي يسمونه الثالث والسابع وتمام الشهر وتمام الحول، ويُنشِدون الأشعارَ الفراقيات ليبكي أهل الميت، وينقطوه بالفضة، والوعاظ أيضًا والذين يقرأون القرآن في الطرقات والأسواق حتى يتصدق عليهم، فما حكمهم؟ والحديث الذي يُذكَر فيه أن الميت يُعذَّبُ ببكاء أهلِه عليه، وقول عائشة: إنما كانت يهودية، وقوله ﷺ: «إن الله لا يُعذِّب بدمع العين ولا بحُزْنِ القلب، ولكن بهذا» وأشار إلى لسانه. وإذا كان أحدٌ يَتحدَّث في علمٍ أو صلاةٍ أو ذِكرٍ أو حديثٍ مباح، أو ينام، فهل يجوز لأحدٍ أن يجهر بالقرآن ليُشَوِّشَ عليهم؟

أفتونا مأجورين، رضي الله عنكم.

أجاب ـ رضي الله عنه ـ

الحمد لله. اتفق أئمة المسلمين ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ على

أن المشاهد المبنية على القبور، سواءٌ كان قبر بعض الصالحين أو بعض الصحابة أو بعض أهل البيت، أو قبر نبي من الأنبياء أو غير ذلك، سواءٌ كان عُلِمَ أنه قبر الميت المسمَّى أو عُلِمَ أنه ليس قبره أو جُهِلَ الحال ـ: اتفقوا كلُّهم على أن الصلاة فيها ليست أفضلَ من الصلاةِ في المساجد، بل ولا في سائر البِقاع التي تجوز الصلاةُ فيها، وأنه لا يُشرَع لأحدٍ أن يَقصِدَها لأجل الصلاة عندها، لا الصلوات الخمس ولا غيرها. بل قصدُها للصلاة عندها والتبرك بالصلاة هناك خصوصًا لم يأمر الله به ولا رسولُه، و ولا أحدٌ من الصحابة ولا من أئمة المسلمين، لا أهل البيت ولا غيرهم، ولا ذكروا أن في ذلك ثوابًا أو أجرًا أو قُربةً.

بل قد استفاضت السنن عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين بالنهي عن ذلك، وصرَّح غير واحدٍ من أئمة المسلمين أن النهي عن اتخاذ المساجد على القبور نهي تحريم، كما في الصحيحين[1] عن عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما قالا: لما نُزِل برسولِ الله ﷺ طفق يَطرح خميصةً له على وجهه، فإذا اغتمَّ بها كشفَها عن وجهه، فقال وهو كذلك: «لعنةُ اللهِ على اليهود والنصارى اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد» يُحذِّر ما صنعوا.

وفي الصحيحين[2] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد». وفي صحيح مسلم[3] عن جُندب بن عبدالله البجلي قال: سمعتُ النبي ﷺ قبل أن يموت بخمسٍ

(١) البخاري (٤٣٥ ومواضع أخرى) ومسلم (٥٣١).
(٢) البخاري (٤٣٧) ومسلم (٥٣٠).
(٣) برقم (٥٣٢).

وهو يقول: «إني أَبْرَأُ إلى الله أن يكون لي منكم خليلٌ، فإن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنتُ متخذًا من أمتي خليلا لاتخذتُ أبا بكرٍ خليلاً. أَلاَ وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبورَ أنبيائهم مساجدَ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك».

وعن أبي مَرثد الغنوي أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تجلسوا على القبور ولا تُصلُّوا إليها». رواه مسلم(١).

وعن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ زوّاراتِ القبور والمتخذين عليها المساجد والسُّرُج. رواه الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة أبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي(٢)، وقال: حديث حسن، وفي بعض النسخ: صحيح.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، لولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا(٣).

والأحاديث والآثار في هذا عن النبي ﷺ وأصحابِه وسلفِ الأمة وأئمتِها وسائرِ علماء الدين كثيرة. فمن اعتقد أن الصلاة عندها فيها فضيلة على غيرها، أو أنه ينبغي أن يُقصَد الصلاة عندها [و] أن في ذلك أجرًا ومثوبةً، فهو مخطىءٌ ضالٌّ باتفاقِ أئمة المسلمين.

---

(١) برقم (٩٧٢).

(٢) أحمد (١/٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧) وأبو داود (٣٢٣٦) والترمذي (٣٢٠) والنسائي (٤/٩٤) وابن ماجه (١٥٧٥).

(٣) سبق تخريجه.

وكذلك العكوف عندها والمجاورة عندها ليس مشروعًا باتفاق المسلمين ولا واجبًا ولا مستحبًّا، بل ذلك من البدع المذمومة المنهيّ عنها. وإنما تكون البقعة التي يُشرَع العكوف فيها والمجاورة فيها: المساجد، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[1]. وكان النبي ﷺ يعتكف في مسجدِه في العشر الأواخر من رمضان[2]، واعتكف مرةً عشرين يومًا[3]، وترك مرةً الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فقضاه في شوال[4]. وهذا هو المشروع للمسلمين.

وزيارة القبور جائزةٌ على الوجه المأذون فيه، فإن كان الميت كافرًا فيُزَار للاعتبار بالموت ولا يُدعَى له، كما في صحيح مسلم[5] عن النبي ﷺ أنه قال: «استأذنتُ ربي في أن أزور قبرَ أمّي فأَذِنَ لي، واستأذنتُه في أن أستغفر لها فلم يُؤذَن لي، فزوروا القبور، فإنها تُذكِّركم الآخرة». وإنما زار قبرَ أمّه دون أبيه لأنها كانت على طريقِه عامَ فتح مكة، فاجتاز بقبرها عند مكة فزارَها، ورُوِي أنه زارَها في ألف مقنع، فبكَى وأبكَى مَن حولَه[6]. وأما أبوه فلم يمرّ بقبره.

---

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر وعائشة، انظر صحيح البخاري (٢٠٢٥، ٢٠٢٦) ومسلم (١١٧١، ١١٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٤٤) عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٣٣) ومسلم (١١٧٣) عن عائشة.

(٥) برقم (٩٧٦).

(٦) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٥٩) وابن حبان (٧٩١ ـ موارد) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٧٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٧٦) من حديث بريدة.

ولم يأذن ربُّه له في الاستغفار له لأن الاستغفار إنما يكون للمؤمنين، قال الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ ﴾[1]، ثم قال: ﴿ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾ ﴾[2]. فإن إبراهيم استغفر لأبيه بقوله فيما ذكر الله عنه: ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴿٤١﴾ ﴾[3]، ووعده بذلك في قوله: ﴿ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا ﴿٤٧﴾ ﴾[4]. فشرع له القدوة بإبراهيم إلاّ في ذلك بقوله: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ ﴾[5].

ولما نَهى المؤمنين عن الاستغفار للمشركين ولو كانوا أولي قربى فاحتج بعض الناس بإبراهيم، فبيَّن سبحانَه الجواب بقوله: ﴿ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ﴾، فإن أباه مات كافرًا. ومن قال «إنه مات مؤمنًا» من الرافضةِ الجهّالِ أو غيرِهم فقد خالفَ الكتابَ والسنة والإجماع.

وكذلك أبو النبي ﷺ وعمُّه أبو طالب، وفي صحيح مسلم[6] أن

---

(١) سورة التوبة: ١١٣.
(٢) سورة التوبة: ١١٤.
(٣) سورة إبراهيم: ٤١.
(٤) سورة مريم: ٤٧.
(٥) سورة الممتحنة: ٤.
(٦) برقم (٢٠٣) عن أنس.

رجلاً قال: يا رسولَ الله! أين أبي؟ فقال: «إنّ أباك في النار». فلما أدبَر دعاه فقال: «إنّ أبي وأباك في النار». وفي الصحيحين[1] أنه لما حَضَرتْ أبا طالبِ الوفاةُ دخلَ النبي ﷺ إليه وعنده أبو جهلٍ وعبدالله بن أمية، فقال: «يا عمِّ! قل لا إلـه إلاّ الله، كلمةً أُحَاجُّ لك بها عند الله». فقالا: يا أبا طالبٍ! أترغبُ عن ملّة عبدالمطلب؟ فكان آخر شيء قاله: على ملة عبدالمطلب. فقال النبي ﷺ: «لأستغفرنّ لك ما لم أُنْهَ عنك»، فأنزل الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ ﴾[2].

وفي الصحيح[3] أنّ العباس قال: يا رسولَ الله! عمُّك الشيخ الضالُّ كان يَحُوطُك ويصنع لك، فهل نَفَعْتَه بشيء؟ فقال: «وجدتُه في غمرةٍ من النار، فشَفَعتُ فيه، فجُعِلَ في ضَحضاحٍ من نارٍ، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار»، أو كما قال ﷺ.

وهذه الأحاديث الصحيحة توافق ما اتفق عليه أئمة المسلمين في أنه ماتَ كافرًا، وتُبيِّن كَذِبَ من ادَّعَى من الجهّال الرافضة وغيرِهم أنه مات مؤمنًا. ويحتج بما ذكر ابن إسحاق في «السيرة»[4] من أنه جعل يُهَمْهِمُ عند الموت، وأن العباس قال للنبي ﷺ: إنه قد قال الكلمة التي تطلبها أو نحو ذلك. فإنَّ الذي في الصحيح بيَّن أن العباس لم

---

(١) البخاري (٤٦٧٥) ومسلم (٢٤) عن المسيب.
(٢) سورة التوبة: ١١٣.
(٣) البخاري (٣٨٨٣، ٦٢٠٨، ٦٥٧٢) ومسلم (٢٠٩).
(٤) انظر سيرة ابن هشام (١/ ٤١٧). وتكلم ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤/ ٣٠٧ وما بعدها) على هذه الرواية.

يكن حاضرًا، وأن العباس علم أنه مات ضالاً، وأنه سألَ النبيَّ ﷺ هل نفَعَه نَصْرُه لك مع كفره، فأخبره النبي ﷺ أن ذلك نفعَه، بشفاعة النبي ﷺ في تخفيفِ العذاب لا في رفعِه، ولو كان قد مات على الإيمان لم يكن في العذاب، ولم يُنْهَ النبي ﷺ عن الاستغفار له، ولقُرِنَ ذكره بذكر حمزة والعباس، ولكان قد صلى عليه النبي ﷺ وابنُه عليّ. بل الاستغفارُ للمنافقين الذين يُظهرون الإسلامَ ويُبطِنون الكفرَ غيرُ نافعٍ لهم ولا جائز إذا عُلِمَ حالُهم، كما قال تعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾[2].

وأما زيارة قبور المؤمنين فجائزة بل مستحبة، كما سنَّها رسول الله ﷺ، فإن الزيارة نوعان: شرعية وبدعية، والشرعية السلامُ على الميت والدعاء له، بمثل أن يقال[3]: «السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العفو والعافية، اللهم لا تحرمنا أجرَهم ولا تَفْتِنّا بعدهم، واغفر لنا ولهم». فالزيارة المشروعة من جنس الصلاة على الجنازة، وكلاهما المقصود به الدعاء للميت، والله تعالى يرحم الميت بدعاء المسلمين، ويرحم الداعين له أيضًا، فيُثِيبُ هذا وهذا كما يُثيب المصلين على الجنازة، فمن صلَّى على جنازةٍ إيمانًا واحتسابًا كان له قيراط من الأجر، ومن شيَّعَها حتى تُدفَن

(١) سورة المنافقين: ٦.
(٢) سورة التوبة: ٨٤.
(٣) سبق تخريجه.

كان له قيراطان[1].

والله تعالى يَقبل شفاعة المؤمنين ودعاءهم للميت، كما جاء في الحديث الصحيح[2] أنه إذا شفع فيه مئة من المؤمنين شفعهم الله فيه، وفي حديث آخر في الصحيح[3]: إذا شفع فيه أربعون، وفي حديث آخر[4]: إذا كانوا ثلاثة صفوف. ولهذا كانوا يستحبون أن لا تنقص صفوف الجنازة عن ثلاثة.

والمؤمنون مأمورون بدعاءٍ بعضهم لبعض، حتى يدعو الفاضلُ للمفضول وبالعكس، قال ﷺ في الحديث الصحيح[5]: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثمّ صَلُّوا عليَّ، فإنه من صلَّى عليَّ مرةً صلّى الله عليه عشرًا، ثمَّ سَلُوا اللهَ لي الوسيلةَ، فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلاّ لعبدٍ من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد، فمن سأل لي الوسيلة حلَّت له شفاعتي يومِ القيامة». وقال: «ما من مؤمنٍ يَدعُو لأخيه بظهر الغيب بدعوةٍ إلاّ وكَّلَ الله به مَلَكًا، كلَّما دعا لأخيه بدعوةٍ قال الملك: ولك بمثلٍ»[6].

وأما الزيارة البدعية فمثل التمسُّح بالقبر أو تقبيله أو قصده للصلاة عنده والدعاء وطلب الحوائج من الميت، وأمثال ذلك مما هو من

---

(١) كما في حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري (٤٧، ١٣٢٥) ومسلم (٩٤٥).
(٢) مسلم (٩٤٧) عن عائشة.
(٣) مسلم (٩٤٨) عن ابن عباس.
(٤) أخرجه أحمد (٤/٧٩) وأبو داود (٣١٦٦) والترمذي (١٠٢٨) وابن ماجه (١٤٩٠) عن مالك بن هبيرة.
(٥) أخرجه مسلم (٣٨٤) عن عبدالله بن عمرو بن العاص.
(٦) أخرجه مسلم (٢٧٣٢) عن أبي الدرداء.

جنس فعل المشركين والنصارى، ولهذا قال النبي ﷺ فيما رواه مالك في الموطأ[1]: «اللهم لا تجعل قبري وثنًا يُعبَد، اشتدَّ غَضَبُ الله على قومٍ اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد».

وقد ذكر غير واحدٍ من السلف[2] أن أصلِ عبادة الأصنام كان ذلك، فقالوا في قوله ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾﴾[3]: إن هذه أسماء قوم كانوا قومًا صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثمّ صوَّروا تماثيلهم، وهذه الأصنام صارت إلى العرب، حتى بعث الله رسوله بأن يُعبَد الله وحده لا شريك له، ونهاهم عن الشرك من عبادة الأوثان وغير ذلك، وبيَّن أن أصل الدين أن يعبد الله لا يُشرك به شيئًا.

وفي الصحيح[4] أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل: «يا معاذ! أتدري ما حق الله على عباده؟» قال: الله ورسوله أعلم، قال: «أن يَعبدوه ولا يُشرِكوا به شيئًا، أتدري ما حقُّ العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «أن لا يُعذِّبَهم».

وفي الصحيحين[5] عنه أنه قال: «الإيمان بضع وستون أو وسبعون شعبةً، أعلاها قول لا إلـه إلاّ الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان».

---

(١) ١/١٧٢ عن عطاء بن يسار مرسلاً. قال ابن عبدالبر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث.

(٢) انظر تفسير الطبري (٢٩/٦٢) وابن كثير (٤/٤٥٥).

(٣) سورة نوح: ٢٣.

(٤) البخاري (٢٨٥٦، ٧٣٧٢) ومسلم (٣٠).

(٥) مسلم (٣٥) عن أبي هريرة. ورواه البخاري (٩) مختصرًا.

وفي الترمذي[1] عنه أنه قال: «أفضل الذكر لا إلـه إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله».

وفي الموطأ[2]: «أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

وفي الصحيحين[3] عنه أنه قال: «من قال في يومٍ مئةَ مرة: «لا إلـه إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلِ شيء قدير»، كانتْ له عِدْلَ عَشْرِ رِقابٍ، وكُتِبَ له مئةُ حسنةٍ، وحُطَّ عنه مئةُ سيئةٍ، وكانت له حِرْزًا من الشيطان يومَه ذلك حتى يُمسِيَ، ولم يأتِ أحدٌ بأفضلَ مما جاء به إلاّ رجلٌ قال مثل ما قال أو زاد عليه. ومن قال في يوم: «سبحان الله وبحمده» مئة مرةٍ حُطَّتْ عنه خطاياه ولو كانت مثلَ زبَدِ البحر».

وأما النذر لها فينبغي أن يُعلَم أن أصل النذر مكروهٌ منهيٌّ عنه بلا نزاعٍ أعلمه بين الأئمة، لما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يُستخرج به [من] البخيل»[4]. وفي الصحيحين أيضًا عنه أنه قال: «إن النذر يَرُدُّ ابنَ آدم إلى القدر، فيُعطِي على النذر مالا يُعطي على غيرِه»[5].

فبيَّن ﷺ أن النذر لا يَجلِب خيرًا ولا يَدفَع شرًّا، ولكن يقع مع

---

(١) برقم (٣٣٨٣) عن جابر. ورواه أيضًا النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٣١) وابن ماجه (٣٨٠٠).

(٢) ١/ ٤٢٢ عن طلحة بن عبيدالله بن كريز مرسلاً.

(٣) البخاري (٣٢٩٣، ٦٤٠٣) ومسلم (٢٦٩١) عن أبي هريرة.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

النذر ما كان واقعًا بدون النذر، فيبقَى النذرُ عديمَ الفائدة، لكنه يَستخرِج من البخيل، فإنه يُخرِج بالنذر مالا يُخرِجه بدونه، ونهى عن النذر لأن فيه التزام شيء لم يكن لازمًا، وقد لا يَفعَلُه فيبقَى متلومًا، كما قال تعالى: ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴾[1].

ولهذا يجب الوفاء بالنذر إذا كان المنذور طاعةً، وإن كان نفس النذر منهيًّا عنه، كما أن العبد منهيٌّ عن الظهار، وإذا ظَاهَرَ لزمتْه الكفارة، فالمنهي عنه إن كان فيه إيجابٌ أو تحريمٌ لزمَ المنهيّ عقوبةً له، وإن كان فيه إباحة لم تبح، لأن المنهيّ عنه معصية، والمعصية لا تكون سببًا للمنعة الشرعية. وفي صحيح البخاري[2] عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «من نَذَر أن يُطيع الله فليُطِعه، ومن نذر أن يَعصِيَه فلا يعصِه». وعلى هذا اتفق أهلُ العلم، اتفقوا على أن المنذور إذا كان طاعةً ـ كالصلاة الشرعية والحج الشرعي والصيام الشرعي والصدقة الشرعية والعتق الشرعي ونحو ذلك ـ فإنه يُوفَى به، وإذا كان المنذور معصيةً لم يجز الوفاء به، لكن هل عليه كفارة يمين؟ على قولين للعلماء، أحدهما: لا شيء عليه، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي؛ والثاني: عليه كفارة يمين، وهو ظاهر مذهب أحمد، لما في الصحيح[3] عن النبي ﷺ أنه قال: «كفارة

(١) سورة التوبة: ٧٥ ـ ٧٧.
(٢) برقمي (٦٦٩٦، ٦٧٠٠).
(٣) مسلم (١٦٤٥) عن عقبة بن عامر.

النذر كفارة يمين». وفي السنن[1] عنه: «لا نذرَ في معصية، وكفارتُه كفارةُ يمين».

وإذا كان كذلك فمن نَذَر زيتًا لقبرٍ ليُسْرَج عليه أو للعاكفين عند القبر وسَدَنةِ القبر ونحوهم فهذا نذرُ معصيةٍ، فإن الإيقادَ على القبور منهيٌّ عنه، والعكوف عند القبور والمجاورةُ عندها منهي عنه، والإعانة على ذلك إعانة على الإثم والعدوان. ولا يشك أحدٌ من العلماء أنه ليس بطاعةٍ ولا بِرٍّ، وإذا لم يكن كذلك فلا يجب الوفاء بهذا النذر باتفاق المسلمين، فإن الوفاء إنما يجب بنذر الطاعة، لا بنذر المباح ولا المكروه ولا المحرم، بل تنازع العلماء: هل يجب بنذرِ كلِّ طاعةٍ أو نذرِ ما كان جنسه واجبًا بالشرع؟ فقال الأكثرون كمالك والشافعي وأحمد بالأول؛ وقال أبو حنيفة بالثاني، ولهذا لا يجب عنده الوفاء إذا نذرَ إتيانَ مسجدِ المدينة أو مسجدِ بيت المقدس، لأن جنس ذلك ليس واجبًا بالشرع بخلاف إتيان مكة للحج والعمرة، فإن الوفاء بذلك لا نزاعَ فيه، لأن جنس الحج والعمرة واجبٌ بالشرع؛ وعلى قول الجمهور يُوفَى بالنذر في إتيان مسجد المدينة والمسجد الأقصى لمن يقصِد الصلاةَ هناك أو الاعتكافَ، لكن إذا أتَى الفاضلَ أغنى عن المفضول، فمن أتى في نذره ذلك المسجد الحرام أغناه عن الآخرَينِ، ومن أتَى مسجد المدينة أغناه عن الأقصى، وأما المسجد الحرام فهو أفضل المساجد، لا يقوم غيرُه مقامَه، به الطواف، وإليه الصلاة والحج.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٩٠) والترمذي (١٥٢٤) والنسائي (٧/ ٢٦، ٢٧) عن عائشة. قال الترمذي: هذا حديث لا يصح، لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة.

ولا ثوابَ على إعانة العاكفين على القبور والمجاورين عندها بصدقةٍ ولا غيرِها، لا من العوام والفقراء ولا غيرهم. ولا يَصلُح قصدُ المقابرِ للاجتماع على صلاةٍ ولا قراءةٍ ولا غيرها، فإن هذا أعظمُ من صلاة الآحاد عندها، وقد قال النبي ﷺ فيما رواه أبو داود في سننه[1]: «لا تتخذوا قبري عيدًا». وهذا اتخاذ القبر عيدًا يُعادُ إليه فيجتمع عنده. ولم يقل أحدٌ من علماء المسلمين أن الاجتماع هناك لقراءة القرآن أفضلُ من الاجتماع للقراءة في المساجد والبيوت، بل اتفق المسلمون على أن الاجتماع لقراءة القرآن في المساجد والبيوت أفضل من الاجتماع لقراءتهِ في مشاهد القبور. وفي الصحيح[2] عن النبي ﷺ أنه قال: «ما اجتمع قومٌ في بيتٍ من بيوت الله يتلون كتابَ الله ويتدارسونه بينهم إلاّ غَشِيَتْهم الرحمةُ، ونزلتْ عليهم السكينةُ، وحفَّتْهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده».

ولم يقل أحدٌ من أئمة الدين أن الميت يُؤجَر على استماعِه للقرآن، وإن قال ذلك بعض المتأخرين الذين ليسوا أئمة، فإنه ثبت في الصحيح[3] عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا ماتَ ابنُ آدمَ انقطعَ عملُه إلاّ من ثلاثٍ: صدقةٍ جارية أو علمٍ يُنتَفَع به أو ولدٍ صالح يدعو له». فقد أخبر أن عملَه ينقطع من سوى المسمَّى، والاستماع الذي يُؤجَر عليه من الأعمال، والميت يسمع بلا ريب، كما ثبتَ ذلك بالنصوصِ واتفاقِ أهل السنة، كما في الصحيح[4] أنه «يسمع خَفْقَ نعالِهم حتى

(١) برقم (٢٠٤٢) عن أبي هريرة. ورواه أيضًا أحمد (٢/ ٣٦٧)، وإسناده حسن.
(٢) مسلم (٢٦٩٩) عن أبي هريرة.
(٣) مسلم (١٦٣١) عن أبي هريرة.
(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٥) عن أبي هريرة بهذا اللفظ. وهو متفق عليه من حديث أنس.

يُولُّون عنه مُدبِرِين»، وأنه لما خاطبَ أهلَ قليبِ بدرٍ قال[1]: «ما أنتم بأسمَعَ لما أقول منهم». ولهذا أمر الزائر أن يُسلِّم على الميت، ولولا أنه يسمع السلام لم يُؤْمَر بالسلام عليه. وقد قال ابن عبدالبر[2]: ثبت عنه ﷺ أنه قال: «ما من رجلٍ يَمُرُّ بقبرِ رجلٍ يعرفُه في الدنيا فيُسَلِّم عليه إلاّ ردَّ الله عليه روحَه حتى يَرُدَّ عليه السلامَ». لكن الإدراك لا يستلزم أن يكون مما يُؤجَر عليه ويُثَابُ عليه، وإن كان الميت يَتنعَّم ببعض ما يسمعه، كما يُعذَّب بالنياحة عليه. وليس تعذيبُه عِقابًا على النياحة، لأنها ليست من عمله، وإنما هي من جنس الآلام التي تَلْحَق العبدَ من غير عملِه، كشَمِّ الروائح الخبيثة وسَمْع الأصواتِ المنكرة ورؤية الأشياء المروِّعة. ولو كان هذا الاستماع مما يُؤجر عليه لكان الصحابة والتابعون وأئمة المسلمين أحقَّ بعمل ذلك.

ولم يكونوا يجتمعون عند القبر لختم القرآن عنده، كما يفعل ذلك بعضُ المتأخرين، بل تنازع العلماء في القراءة عند القبر: فكرهَها أبو حنيفة ومالك وأحمد في أكثر الروايات عنه، ورخَّص فيها في الرواية الأخرى لما بلغَه عن ابن عمر أنه وصَّى أن يُقرأ عند دفنِه بفواتح البقرةِ وخواتمها. والرخصة إمّا مطلقًا وإمّا حالَ الدفنِ خاصةً، ولكن اتخاذ ذلك سنةً راتبةً لم يذهب إليه أحد من أئمة المسلمين.

فإذا كان هذا حال من يقرأ القرآن محتسبًا فكيف من يقرؤه بالكراء، فإن العلماء قد تنازعوا في جواز الاستئجار على تعليم القرآن والفقه والحديث والإمامة في الصلاة والأذان والحج عن الغير، فقيل: يجوز ذلك، كما هو في مذهب الشافعي ومالك قريب منه، وقيل: لا يجوز،

---

(١) البخاري (٣٩٧٦) ومسلم (٢٨٧٤، ٢٨٧٥) عن أبي طلحة.

(٢) في «الاستذكار» (١/ ٢٣٤). وقد سبق ذكر الحديث والكلام عليه.

كما هو مذهب أبي حنيفة وغيره، وهو أشهر الروايتين عن أحمد. وفيها قول ثالث في مذهب أحمد وغيره: إنه يجوز مع الحاجة دون الغِنَى، كما في وليّ اليتيم: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1].

ومنشأ النزاع أن الأعمال التي يختصّ فاعلها أن يكون من أهل القربة هل يجوز إيقاعُها على غير وجهِ التقرب؟ فمن قال: لا يجوز ذلك، لم يُجوِّز الإجارة، لأنها بالعوض تقعُ غيرَ قربةٍ، فإنما الأعمال بالنيات، وإنما لكلِّ امرىء ما نوى، والله لا يَقبل من العمل إلاّ ما أريد به وجهُه. ومن جوَّز الإجارة جوَّز إيقاعَها على غير وجه التقرب، ولا تصح الإجارة عليها لما فيها من نفع المستأجر، فأما الاستئجار للتلاوة فليس من هذا الباب.

والعلماء متفقون على أنَّ الصدقةَ تَصِل إلى الميت، وكذلك العتق ونحوه من العبادات المالية. وأما العبادات البدنية كالقراءة والصيام والصلاة فلهم فيها قولان مشهوران، ومن جوَّز إلاّ هذا فلابدّ أن يكون ثواب عمل صالح، وهو ما أُرِيد به وجهُ الله، فإذا وقعت العبادةُ لمجرّد العوض ـ مثل أن يعطيه عوضًا على صلاته أو صيامه أو قراءته ـ لم تقع قُربةً، فلا ثوابَ ولا إهداءَ، ولكن نفس حفظ القرآن ودراسته وتعلُّمه وتعليمه من الأعمال المقصودة، وإنفاق المال فيها من القربات والطاعات، كإعانة المسلمين على الجهاد والصيام وغيرهما. وقد قال ﷺ: «من فطَّر صائمًا فله مثل أجره»[2]، وقال ﷺ: «من

(١) سورة النساء: ٦.

(٢) أخرجه أحمد (٤/١١٤، ١١٦) والترمذي (٨٠٧) وابن ماجه (١٧٤٦) عن زيد ابن خالد الجهني.

جَهَّزَ غازيًا فقد غَزَا، ومن خَلَفَه في أهلِه بخير فقد غزا»[١]. فإعانة المسلمين على تلاوة القرآن وتبليغِه بالمال ونحوه حسن مشروع.

ولهذا لمّا تغيَّر الناس وصاروا يفعلون بدعةً ويتركون شِرعةً، وفي البدعة مصلحةٌ مّا إن تركوها ذهبتِ المصلحةُ ولم يأتوا بالمشروع، صار الواجبُ أمرَهم بالمشروعِ المصلح لتلك المصلحة مع النهي عن البدعة، وإن لم يمكن ذلك فُعِلَ ما يمكن وقُدِّم الراجح. فإذا كانت مصلحةُ الفعل أهمَّ لم يُنْهَ عنه لما فيه من المفسدة إلاّ مع تحصيل المصلحة، وإن كانت مفسدتُه أهمَّ نُهِي عنه.

وهذه الوقوف التي على التُّرَب فيها من المصلحة بقاءُ حفظ القرآن وتلاوته، وكون هذه الأموال معونةً على ذلك وخاصةً عليه، إذ قد يَدرُسُ حفظُ القرآن في بعض البلاد بسبب عدم الأسباب الحاملة عليه، وفيها مفاسدُ أُخَر: من حصولِ القراءة لغير الله، والتآكل بالقرآن، وقراءتِه على غير الوجه المشروع، واشتغال النفوس بذلك عن القراءة المشروعة، فمتى أمكن تحصيل هذه المصلحة بدون بذلك فالواجب النهيُ عن ذلك والمنع منه وإبطالُه، وإن ظنّ حصول مفسدةٍ أكثر من ذلك لم يدفع أدنى الفسادَيْنِ باحتمال أعلاهما. لهذا جاء الوعيد في حق الشيخ الزاني والملك الكذاب والفقير المستكبر، كما في الصحيح[٢]: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم، ولهم عذابٌ أليم: شيخ زانٍ وملكٌ كذّاب وعائلٌ مستكبر». وذلك لضعف الموجب لهذه المعاصي في حقّهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٣) ومسلم (١٨٩٥) عن زيد بن خالد.

(٢) مسلم (١٠٧) عن أبي هريرة.

فينبغي للمؤمن الذي يَقصِد وجهَ الله إذا أراد اللهَ يُثِيبُه ويَرحمُ ميتَه أن يتصدق عنه، ويقصد بذلك من ينتفع بالمال على مصلحةٍ عامة من أهل القرآن ونحوهم، ولا يشترط عليهم إهداء القرآن إلى الميت ولا قراءته عند القبر ونحو ذلك مما يُخرِج العمل عن أن يكون خالصًا لله أو أن يكون غير مشروع، فإن في الصحيحين[1] عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إنّ أمّي افتلتت نفسها، وأراها لو تكلمتْ تصدَّقَتْ، فهلْ لها أجرٌ إن تصدقتُ عنها؟ قال: نعم. وفي البخاري[2] عن ابن عباس أن سعد بن عبادة توفيتْ أمُّه وهو غائبٌ عنها، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله! إنّ إمّي توفيتْ وأنا غائب عنها، فهل ينفعها شيء إن تصدقتُ عنها؟ قال: نعم. قال: فإني أُشهِدك أنّ حائطِي المخراف صدقة عنها.

وأما الاجتماع يومَ الثالث والسابع وتمام الشهر والحول ونحو ذلك على ما ذكره فهو بدعة مكروهة من وجوه، أحدها: أن إنشاد الشعر الفراقي في المأتم من النياحة، وكذلك كلُّ ما فيه تهييجُ المصيبة، وكذلك الذين يتسمون الوعّاظ، وإنما هم نوّاحون. وإذا كان النساء قد نُهِينَ عن ذلك مع ضعفِ قلوبهن فكيف بالرجال؟ مع أن النساء يُباحُ لهنّ من الغناء وضرب الدفّ مالا يباح للرجال، ألاَ ترى أنه رخّص فيما لا يمكن دفعُه من دمع العين وحُزنِ القلب، والنساءُ نُهينَ عن الأسباب المهيجة للنياحة من اتباع الجنائز وزيارة القبور سدًّا للذريعة، بخلاف الرجال، فإنهم لقوة قلوبهم لم يُنْهَوا عن ذلك.

---

(١) البخاري (٢٧٦٠) ومسلم (١٠٠٤).

(٢) بأرقام (٢٧٥٦، ٢٧٦٢، ٢٧٧٠).

فتبيَّن أن الرجال أحق بالنهي عن النياحة، لأنهم أقلُّ عذرًا في ذلك من النساء، فهو بمنزلة من ينوح في المصيبة الصغيرة، فهو أحقُّ ممن ناح في مصيبةٍ كبيرة. وفي صحيح مسلم[١] عن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهنّ: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة». وقال[٢]: «النائحة إذا لم تَتُبْ قبلَ موتها تُقامُ يومَ القيامة وعليها سِربالٌ من قَطِرانٍ ودِرْعٌ من جَرَبٍ».

والبكاء المرخَّصُ فيه هو ما كان من دمع العين وحزن القلب، ومع ذلك فلا يصلح استدعاؤه حزنًا، بخلاف البكاء للرحمة، وما كان من اللسان واليد فمنهيٌّ عنه، فكيف بالإعانة عليه؟! ففي الصحيحين[٣] عن ابن عمر قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له، فأتاه النبي ﷺ يَعودُه مع عبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقّاص وعبدالله بن مسعود، فلما دخل عليه وجدَه في غاشيةٍ ـ وفي لفظ مسلم: في غشية ـ فقال: «قد قضَى؟» قالوا: لا يا رسولَ الله، فبكى النبي ﷺ، فلما رأى القوم بكاءَه بَكَوا، فقال: «ألا تسمعون؟ إن الله لا يُعذِّب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يُعذِّب بهذا ـ وأشار إلى لسانه ـ أو يَرحَم».

وعن ابن عباس قال: لمّا ماتت زينب بنت رسولِ الله ﷺ فبكت النساء، فجعلَ عمر يَضرِبهن بسوطِه[٤]، فأخذ رسولُ الله ﷺ بيده

(١) برقم (٩٣٤).
(٢) ضمن الحديث السابق.
(٣) البخاري (١٣٠٤) ومسلم (٩٢٤).
(٤) في الأصل: «بصوته»، وهو تحريف.

فقال: «مهلاً يا عمر!»، ثم قال: «إياكنّ ونَعيقَ الشيطان»، ثم قال: «مهما كان من العين والقلب فمن الله ومن الرحمة، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان»[1].

وعن جابر بن عبدالله قال: أخذ النبي ﷺ بيد عبدالرحمن بن عوف، فانطلق به إلى ابنه إبراهيم، فوجدَه يَجُود بنفسه، فأخذه ﷺ فوضعَه في حجرِه، فبكَى، فقال له عبدالرحمن: أتبكي؟ أوَ لم تكن نَهيتَ عن البكاءِ؟ قال: «لا، ولكن نهيتُ عن صوتين أحمقينِ فاجرين: صوتٍ عند مصيبة خمش وجوهٍ وشَقّ جيوب ورنّة». رواه الترمذي[2] وقال: حديث حسن، وذكر غيرُه[3] تمامَ الحديث: «وصوتٍ عند نغمة لهوٍ ولعبٍ ومزامير الشيطان».

وفي الصحيحين[4] عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «ليس منّا مَن ضَرَب الخدود وشَقّ الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية».

وأما قراءة القرآن في الأسواق والجِبايةُ على ذلك فهذا منهيٌّ عنه من وجهين:

أحدهما: من جهة قراءته لمسألةِ الناسِ، ففي الحديث: «اقرأوا القرآن واسألوا به اللهَ قبل أن يجيء أقوامٌ يقرأونه يسألون به الناسَ»[5].

---

(١) أخرجه أحمد (١/٢٣٧ ـ ٢٣٨، ٣٣٥) والطيالسي في «مسنده» (٢٦٩٤). وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان ويوسف بن مهران.

(٢) برقم (١٠٠٥).

(٣) أخرجه أبو يعلى والبزار كما في «مجمع الزوائد» (٣/١٧)، وفي إسناده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وهو سيىء الحفظ، وبقية رجاله ثقات.

(٤) البخاري (١٢٩٧ ومواضع أخرى) ومسلم (١٠٣).

(٥) أخرجه أحمد (٤/٤٣٢ ـ ٤٣٣، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٥) والترمذي (٢٩١٧) عن =

والثاني: من جهة ما في ذلك من ابتذال القرآن بقراءته لمن لا يستمع إليه ولا يُصغِي إليه.

وأما قوله ﷺ «إن الميت يُعذَّب ببكاء أهلِه، ومن نِيحَ عليه يُعذَّب بما يناحُ عليه» فهذا حديثٌ صحيح ثابت عن النبي ﷺ من رواية عمر بن الخطاب وابنِه والمغيرة بن شعبة وغيرهم[1]، ولكن أَشْكَلَ معناه على طوائف حتى تفرَّقوا فيه:

فمنهم من طعن فيه؛ وظَنَّ أن راويَه لم يحفظْه، كما قالت عائشة ومن معها، كالشافعي في كتاب «مختلف الحديث»[2]. ثم روت عائشة لفظين: أحدهما مناسبٌ معناه، وهو قوله: «إن الله يزيد الكافر ببكاء أهلِه عليه»، وجعلوا الموجبَ لضَعْفِه قولَه تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[3].

وأما جماهير السلف والخلف فعلموا أن مثل هذا التأويل لا يَصلُح أن يُرَدَّ به أحاديثُ ثابتةٌ عن رسولِ الله ﷺ وإن كانوا من صغار الصحابة كجابر وأبي سعيد، فكيف بما يرويه عمر ونحوه؟ وذلك أن قوله ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ إنما فيه أن المذنب لا يَحمِلُ ذنبَه غيرُه، وهذا حقٌّ لا يخالف معنى الحديث، فإن الحديث ليس فيه أن الميت يحمل ذنب الحيّ، بل الحيُّ النائحُ يُعاقَبُ على نياحتِه عقوبةً لا يحملُها عنه الميّتُ، كما دلَّ على ذلك القرآن. وأما كون الميّت يتألَّم

= عمران بن حصين. قال الترمذي: هذا حديث حسن. وانظر «الصحيحة» للألباني (٢٥٧).

(١) انظر صحيح البخاري (١٢٨٦ ـ ١٢٩٢) ومسلم (٩٢٧ ـ ٩٣٣).

(٢) ص٦٤٩.

(٣) سورة الأنعام: ١٦٤.

بعمل غيرِه فهذا شيء آخر، كما أنه يَنْعَم بعمل غيرِه لشيء آخر لا ينافي قولَه ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾[١].

ومن الناس من تأوَّل على ما إذا لم يَنْهَ عنه مع اعتيادهم له، فيكون ذلك إقرارًا للمنكَر يُعذَّب عليه. وهؤلاء ظنّوا أنّ عذابَ الميت عقوبةٌ، والعقوبة لا تكون إلاّ على ذنب، فاحتاجوا أن يجعلوا للميت ذنبًا يُعاقَب عليه، وليس كذلك، بل العذاب قد يكون عقابًا على ذنب، وقد لا يكون. قال النبي ﷺ: «السفر قطعةٌ من العذاب»[٢]. والنبي ﷺ لم يقل: إنه يعاقب، بل يُعذَّب.

وقد جاء ذلك مفسَّرًا، كما رواه البخاري في صحيحه[٣] عن النعمان بن بشير قال: أُغْمِيَ على عبدالله بن رواحة، فجعلتْ أختُه تبكي واجبلاه! واكذا واكذا! تعدّ عليه، فقال حين أفاق: ما قلتِ شيئًا إلاّ وقد قيل لي: أنت كذلك؟ فلما مات لم تَبْكِ عليه.

وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «إنّ الميتَ يُعذَّب ببكاء الحيّ، إذا قالت النائحةُ: واعَضُداه! واناصراه! واكاسياه! جُبِذَ الميتُ وقيل له: أنت عضدها؟ أنتَ ناصرُها؟ أنت كاسيها؟». رواه الإمام أحمد في المسند[٤].

وروى الترمذي[٥] عن أبي موسى أن رسولَ الله ﷺ قال: «ما من

---

(١) سورة النجم: ٣٩.
(٢) أخرجه البخاري (١٨٠٤، ٣٠٠١، ٥٤٢٩) ومسلم (١٩٢٧) عن أبي هريرة.
(٣) برقم (٤٢٦٧).
(٤) ٤/٤١٤. وأخرجه أيضًا الحاكم في «المستدرك» (٢/٤٧١). وفي إسناده زهير ابن محمد، هو أبو المنذر الخراساني الشامي، وهو ضعيف. ولكن تابعه عبدالعزيز الدراوردي عند ابن ماجه (١٥٩٤).
(٥) برقم (١٠٠٣).

ميِّتٍ يموتُ فيقومُ باكيهم فيقول: واجَبَلاه! واسنداه! أو نحو ذلك إلاّ وُكِّلَ به ملكان يَلْهَزَانِه أهكذا أنت؟». قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وفي سنن أبي داود[1] أن النبي ﷺ قال لنسوةٍ في جنازةٍ: «ارجعنَ مأزوراتٍ غيرَ مأجوراتٍ، فإنكنّ تَفْتِنَّ الحيَّ وتُؤذِيْنَ الميتَ».

فهذا ونحوه هو تعذيب الميت بالنياحة. والحيُّ في الدنيا قد يُعذَّب بما يراه ويسمعه ويَشَمُّه من أمورٍ منفصلةٍ عنه، وهو التعذيب الذي يلحق من جنس سائر ما يلحقه من هولِ الفتنة والضغطة وهول القيامة وغير ذلك من أنواع الآلام. والكلام في هذا مبسوط في غير هذا الموضع[2].

وأما قوله ﷺ «إن الله لا يؤاخذ على دمع العين ولا على حزن القلب، ولكن يؤاخذ على هذا أو يرحم»[3] وأشار إلى لسانه، فهذا أيضًا حق، وهذا كقوله: «ما كان من اليد واللسان فمن الشيطان، وما كان من العين والقلب فمن الله»[4]. والميت إنما يعذّب بما نُهِيَ عنه لا بما أُبيح له، ولهذا جاء مفسَّرًا أنه النياحة، وهو البكاء بالمدّ، فإن من الناس من يقول: البكاء بالمدّ هو الصوت، وأما بالقصر فهو الدمع، زيادة اللفظ كزيادة المعنى، ويُنشدون:

---

(١) لم أجده فيه، وقد أخرجه ابن ماجه (١٥٧٨) والبيهقي (٣/ ٧٧) من حديث علي، وهو ضعيف. انظر الكلام عليه في «الضعيفة» (٢٧٤٢).

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٦٩ ـ ٣٧٨).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق.

بَكَتْ عيني وحُقَّ لها بُكَاهَا   وما يُغنِي البُكاءُ ولا العَوِيلُ[1]

وأما من يكون في المسجد من مُصَلٍّ وقارىء ومحدِّث ومُفتٍ ونحوهم من يفعل في المسجد ما بُنِيَ له المسجد، فليس لبعضهم أن يُؤذي بعضًا، ففي السنن[2] أن النبي ﷺ خَرج على أصحابه وهم يُصلُّون ويجهرون بالقرآن، فقال: «أيها الناسُ! كلكم يُناجي ربَّه، فلا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة». فنهى النبي ﷺ المصلِّين أن يجهر بعضُهم على بعضٍ بالقراءة. ومن هذا أن يكون القوم قد صَلَّوا وهم يذكرون الله بعد صلاة الفجر وغيرِه، فيقوم بعضُ من يُصلي منفردًا أو مسبوقًا، فيرفع صوتَه عليهم بالقراءة حتى يَشغَلَهم.

والمنفرد لا يُستحبُّ له الجهر عند كثير من العلماء، كأحمد في المشهور عنه وغيره، فإن الجهر إنما يُشْرَع للإمام الذي يُسمِع المأمونين، ولهذا قال النبي ﷺ: «وإذا قرأ فأنصتوا»[3]. ومن استحبَّ الجهر للمنفرد فإنه ينهاه عن جهرٍ يرفعُ به صوتَه على غيرِه كما نهى النبي ﷺ، بل يَجهر جهرًا خفيًّا أو يَدَعُه، لما فيه من إيذاء الغير الذي يُنهَى عن إيذائهم. ألا ترى أن استلامَ الحجر وتقبيله مستحب، فإذا كان هناك زحمة وفي ذلك إيذاءٌ للناس فإنه يُنهَى عنه، كما نهى النبي ﷺ

---

(١) البيت نُسِب لكعبِ بن مالك في «لسان العرب» (بكا) ولعبدالله بن رواحة في «تاج العروس» (بكى) ولحسان بن ثابت في «جمهرة اللغة» (ص١٠٢٧). وانظر الخلاف في نسبته في «شرح شواهد شرح الشافية» (ص٦٦).

(٢) لأبي داود (١٣٣٢) من حديث أبي سعيد.

(٣) أخرجه أحمد (٢/٤٢٠) وأبو داود (٦٠٤) وابن ماجه (٨٤٦) من حديث أبي هريرة. قال أبو داود: «وهذه الزيادة (وإذا قرأ فأنصتوا) ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد». ومنهم من صحح هذه الزيادة، والكلام في هذا الحديث طويل.

عمر عن ذلك، ففي المسند[1] عن عمر أن النبي ﷺ قال له: «يا عمر! إنك رجلٌ قوي، لا تُزاحِم على الحجر فتُؤذي الضعيف، إن وجدتَ خلوةً فاستلمْه، وإلاّ فاستقبلْه وهَلِّلْ وكبِّرْ». وعن عبدالرحمن بن عوف قال: قال لي رسول الله ﷺ حين فرغنا من الطواف بالبيت: «كيف صنعتَ يا أبا محمد في استلامِ الركن؟»، قلت: استلمتُ وتركتُ، قال: «أصبتَ» رواه أبو حاتم ابن حبّان في صحيحه[2] والطبراني في معجمه[3].

وهذا كما أن رفع الصوت بالتلبية والأذان ونحو ذلك سنة، ثم لما كان رفعُ المرأةِ صوتَها مفسدةً نُهِيَ عَمَّا فيه المفسدة، وجُعِلَ جهرُها بالتلبية بقدرِ ما تَسْمَع رفيقتُها. وأمثال ذلك في الشريعة كثير، والله أعلم.

قاله أحمد بن تيمية أيّده الله تعالى.

* * *

(١) ١/ ٢٨.

(٢) كما في «موارد الظمآن» (٩٩٩).

(٣) لم أجده في المطبوع منه.